

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

تحت إشراف:

أ.د/ صبايحي ربيعة

إعداد الطالبتين:

- إلورمان زوينة

- ولد أعمر وردية

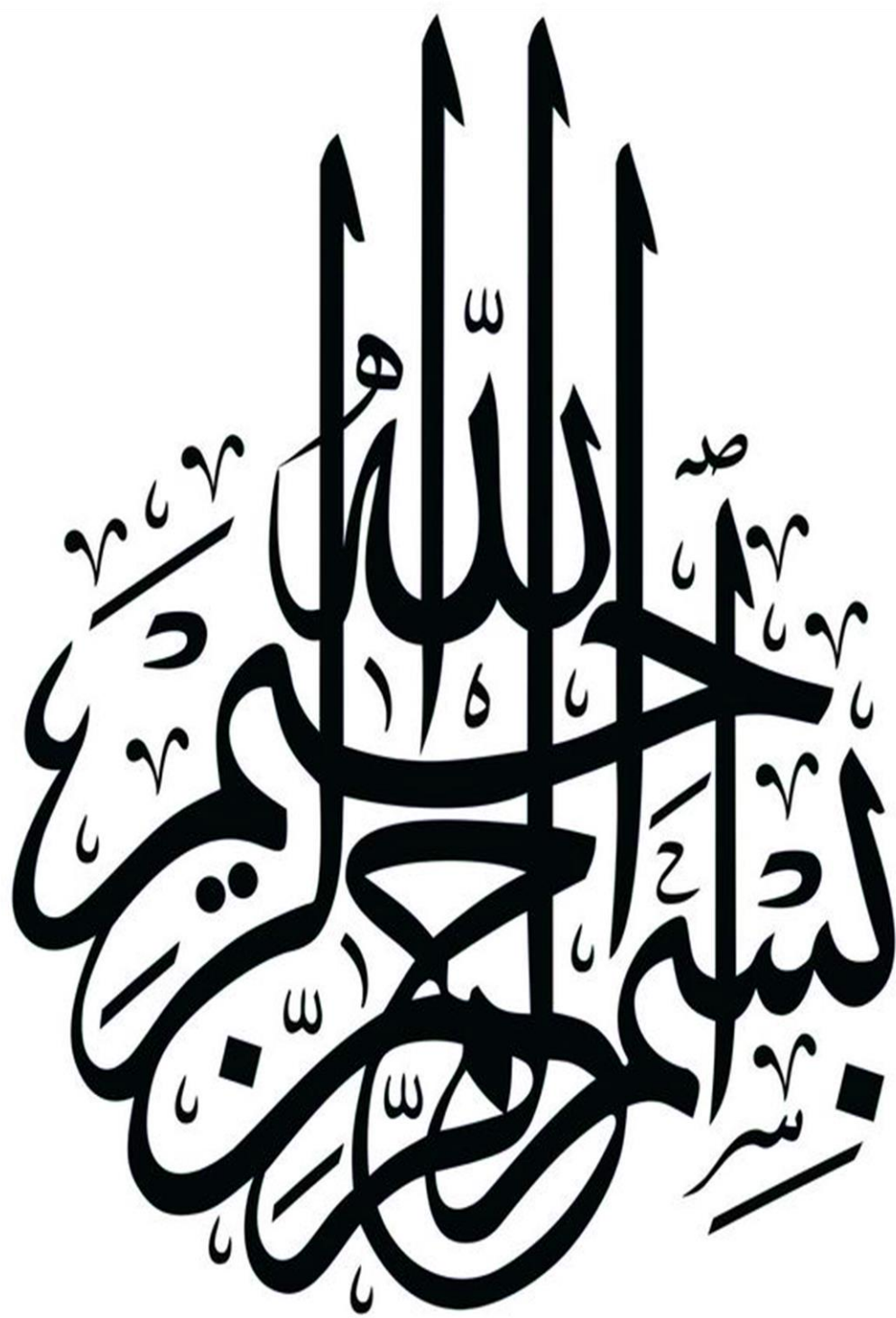
لجنة المناقشة

- د/ براهيم صفيان، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.

- أ. د/ صبايحي ربيعة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا مقررًا.

- د/ عيلاّم رشيدة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2024/06/13



شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتنانا لقوله صلى الله عليه

وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان لأستاذة "صبايحي ربيعة" التي

تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات

والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين

على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية

الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري "تيزي وزو" وإلى كل موظفي

المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من

بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

الإهداء

من قال أنا لها نالها... وأنا لها وإن أبث... رغمًا عنها أتيتُ بها.

الحمد لله حبا وشكرًا وامتنانًا على البدء والختام... لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي أن تكون لم يكن الحلم قريبًا لا الطريق محفوفًا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه...

بكل حب ومشاعر أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي... إلى المرأة التي أفنث عمرها لأدرس وأنجح... لتسعدني وتربيني أحسن تربية... أمي حبيبتي يا من واجهت كل الظروف من أجل أن تراني اليوم "خريجة" ... "محامية".

إلى أمي التي مسحت دموعي وهي تبكي، إلى من داوت جروحي وهي تنزف...
لو لا كي لما وصلت، لو لا دعائك لما وجدت هنا اليوم... إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضني قلبها قبل يديها... إلى ملاكي الطاهر وقوتي بعد الله داعمتي الأولى والأبدية... أمي روعي أهدي لك هذا الإنجاز الذي كان طريقه شبه مستحيل بفضل الله ودعائك... نلتها...
... فلا فخر لي أن أحظى بأمر مثلك...

إلى أبي، رغم ما مررت به من صعاب... سأهدي لك هذا الإنجاز فخرا بنفسي وصمودي.
إلى الذي رحل عني ولم أحس عليه... قد لا تكون معي اليوم لكن أنت تعيش دائما بداخلي... إلى روح أخي الغالي رحمه الله... تمنيت لو كنت اليوم معي. " آمحمد "

إلى مصدر قوتي الداعمين الساندين وجدار المتن إلى من راهنوا على نجاحي وإخواتي وأحبتي
" صونية " و" لونا " و" يانيس ".

إلى كل عائلتي كل بإسمه أهدي لكم ثمرة تعبتي.
لكل من كان عونًا وسندًا في هذا الطريق... للأصدقاء ورفقاء السنين وأصحاب الشدائد والازمات
إلى كل من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة.

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد المساعدة.
♥ إلى من حملته الصدفة إلى حياتي... إلى أجمل عوض... إلى خطيبي حبيبتي وروحي... "سعيد" ♥
إلى صديقتي الوحيدة... التي عنوانها الإخلاص... إلى "ورديّة ولد أعمر".

إلى نفسي:

"ها قد وصلنا لنهاية التي تحمل معها أجمل بداية"

الإهداء

وأخيرًا اليوم المنتظر انتهت المسيرة الجامعية بخيرها وشرها وحلوها ومرها، مشاعر مختلطة بين فرحة التخرج وحزن الوداع، الحمد لله حمدًا كثيرًا يليق بجلاله على بلوغ التمام.
إلى أميرتي الصغيرة " إيفا ولد أعمر " وأميري الشجاع " ريان ولد أعمر ".
...إلى أُمي غاليتي رحمها الله...

إلى روح الغالية فارقتني وأنا لازلت متعلقة بها...إلى روح انتزعت من روحي إلى روح فجعتني برحيلها...إلى بسملة وضحكة لا تغيب عن البال، بقيت مخلدة في قلبي حتى بعد أن أبعدتنا الأماكن وضمك التراب دمتي بنعيم رب حتى نلتقي...رحمك الله يا قطعة مني.
...إلى أبي العزيز رحمه الله...

إلى من كلفه الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...وستبقى كلماتك نجوم أقتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.
...إلى أختي نصفي الآخر...

إلى نور يضيئ عمتي عندما تنطفئني الأيام والظروف...إلى غيمة تظلني وتسقيني دون رغبة بردي لجميلها " تسدة ولد أعمر ".

إلى سندي وقوتي إختوتي "ماسينيسا ولد أعمر" و"طارق ولد أعمر".
...إلى عائلتي " ولد أعمر "...

إلى الأيادي التي تمدُّ لي العون عندما أتعثّر، وتدفعني لمقاومة كل هذه الصعاب التي تستدعي السقوط.

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة...إلى من كانوا خلال السنين العجاف سحابًا ممطرًا، أنا ممتنة وخاصة "صونية ولد أعمر".

إلى التي لا تزال معي حتى الآن...حقًا أشعر بالفخر حين أقول صديقتي منذ سنوات...أحبك بقدر الأيام والضحكات بحلوها ومرها التي جمعتني بك...يا أحلى صدفه... " زوينة إلورمان ".
إلى نفسي:

" تخرجك حكاية مختصرة لجمال ها السنة، ألف مبروك التخرج ".

ولد أعمر وردية

قائمة المختصرات:

- باللغة العربية

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق. م: قانون المدني.
- ق. ت: القانون التجاري.
- ص: الصفحة.
- د ص: دون صفحة.
- د. س. ن: دون سنة نشر.
- د. ط: دون طبعة.

- باللغة الفرنسية

- P: page
- N° : numéro

حق ك حة

تتميز الأعمال التجارية -خلافاً للمعاملات المدنية- بالكثير من المميزات والخصوصيات والتي تتطلب الإهتمام بها من قبل التشريعات لتكريس لها من الأحكام و القوانين ما ينسجم و هذه الخصوصيات التي تعكس طبيعة تلك الأعمال وكذا البيئة التجارية، ومن هذا القبيل فإن تكريس قضاء تجاري متخصص هو أحد المطالب و الركائز التي تساهم في تطوير الأعمال التجارية و ازدهارها، ولا يعد التخصص القضائي هذا المجال وليد العصر بل يرجع تأصيله إلى العصور الوسطى من قبل وفي الفترة الممتدة من القرن 11 و16، وبالضبط في إيطاليا ونظراً لإزدهار التجارة فيها انتخبت طائفة من كبار التجار يتولون الفصل في المنازعات التجارية وفقاً للعرف والعادات المستقر عليها والمتعارف عليها بينهم.¹

أما في العصر الحديث أصبحت التجارة تجسد العمق الاقتصادي سواء للدول أو للأفراد لذا قامت العديد من الدول باستحداث العديد من النصوص القانونية المنظمة للتجارة على المستويين الداخلي والدولي، وقد حتمت متطلبات هذا العصر إعادة النظر في أساليب تسوية النزاعات التجارية وتحسينها بما يتناسب مع التحديات القانونية والاقتصادية الراهنة، ومن هنا ظهرت الحاجة لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة كخطوة جريئة نحو تعزيز العدالة في قضايا الأعمال والتجارة.

نظراً للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر منذ مطلع التسعينات، وتبنى أحكام قانونية في موضوع التجارة الإلكترونية والانفتاح النسبي للاستثمار الاقتصادي وما نتج عنه من معاملات تجارية متنوعة في أشكالها وموضوعها نؤكد أنّ موضوع تكريس قضاء متخصص مسألة حيوية تسمح للقضاة بالفصل في القضايا التجارية بما يتناسب وخصوصيتها، خصوصاً ما يتعلق بعنصر الائتمان والسرعة، فلا يمكن لقضاء غير متخصص الفصل فيها بكل دقة وسرعة كما تتطلب ذلك الحياة التجارية.

¹ - حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، " نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية"، مجلة دولية، مجلد 5، العدد 01، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، 2018، ص 63.

تأثرت الجزائر بتشريعات بعض الدول التي تتعامل معها اقتصاديًا فبادرت نحو تعديل قانونية إجراءات المدنية والإدارية ونتج عن المبادرة اصدار قانون رقم 22-13¹، الذي تزامن صدوره مع تعديل قانون التنظيم القضائي لسنة 1997 بموجب القانون العضوي 22-10²، كما صدر أيضا القانون رقم 22-07³ المتعلق بالتقسيم القضائي الذي يتماشى مع التقسيم الإقليمي للبلاد، وبالضبط تفعيلا لنص المادة 28 من قانون التنظيم القضائي، نص على إنشاء ما يسمى "المحكمة التجارية المتخصصة".

تضمن القانون رقم 22-13 أحكامًا تفصيلية تنظم المحكمة التجارية المتخصصة يفهم منها رغبة المشرع في جعلها جهة قضائية تنظر في المنازعات التجارية حصريًا وفقًا لإجراءات خاصة تميزها عما يسري في القسم التجاري.

تعتبر التركيبة المستحدثة في التنظيم القضائي الجزائري عن رغبة الجزائر في التكيف مع مستجدات العصر ومتطلباته، كذا مسايرة التطور الذي تشهده النظم القانونية والقضائية العالمية، كما صار من المؤكد أن الرضائية هي الطريق الأمثل في حل الخصومات بدلا من فرض الأحكام أو القرارات من سلطة مؤهلة مع طول إجراءات المخاصمة، و تجاوزًا مع هذه المتطلبات استحدث المشرع الجزائري وسائل بديلة لتسوية المنازعات بصفة ودية تشجيعا للحوار بين الخصوم وحثهم على بذل مجهودات لإيجاد حلول عند عرض مثل هذه الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة.

كرّس قانون الاجراءات المدنية والإدارية الصلح كوسيلة بديلة لحل المنازعات التجارية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، هي من الطرق الودية التي يمكن اللجوء إليها على ضوء ما تضمنه القانون 22-13 الذي استحدث قواعد إلزامية جديدة بتخفيف العبء على قضاة

¹- قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 24 فبراير 2008، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

²- قانون العضوي رقم 22-10، مؤرخ في 9 ذو القعدة 1443 الموافق لـ 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

³- قانون رقم 22-07، مؤرخ في 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، صادر بتاريخ 14 مايو 2022.

المحاكم التجارية المتخصصة، التي تسمح لأطراف الخصومة أن يكون لهم الدور في حل النزاع القائم بينهم.

تناول المشرع الجزائري الصلح في المنازعات التجارية كما هو الحال في التقنين المدني وباقي القوانين الخاصة فوضع ضوابط وإجراءات خاصة له في التقنين التجاري لا سيما المادة 317¹ منه وما يليها.

كرّس القانون رقم 22-13 بعض الأحكام الإلزامية للعمل بالصلح من بينها وجوب إجرائه قبل قيد أية دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، يتم الإجراء بطلب من الخصوم يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، والذي ينتهي بتحرير محضر صلح يوقعه القاضي و أطراف النزاع و أمين الضبط و يخضع لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في حالة فشل الصلح يحضر محضر عدم الصلح و ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة مرفق بمحضر عدم الصلح الذي يعد شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى شكلاً أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وجعل منه وسيلة يعول عليها في فض المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي المادة 536 مكرر 04² من نفس القانون.

وعليه تكمن أهداف البحث في معرفة الأحكام الجديدة الخاصة بالقضاء التجاري من خلال إجبارية وسائل التسوية الودية لاسيما الصلح القضائي في المنازعات التجارية، فالصلح

¹-المادة 317 من ق ت ج: " عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".

²- المادة 536 مكرر 04 من قانون 22-13: "يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف، النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً، بمحضر عدم الصلح".

يساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي عن طريق تقليل النزاعات التجارية والقضايا القانونية المستمرة التي يمكن أن تعرقل التطور الاقتصادي بإيجاد بيئة تجارية مستقرة ومواتية، كما يمكن أن يساهم في جذب المزيد من الاستثمارات، سواء كانت محلية أو دولية، وبالتالي تعزيز النمو الاقتصادي عندما يكون هناك آليات لحل النزاعات بشكل فعال، يشعر رواد الأعمال والمستثمرون بالثقة في توسع نشاطهم وتجربة أفكارهم الجديدة دون الخوف من المشاكل القانونية، فالصلح يساعد في بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة والمجتمع بشكل عام، مما يؤدي إلى تعزيز التعاون والتفاهم وتحفيز التبادل التجاري والاقتصادي. من خلال تجنب الإجراءات القانونية الطويلة والمكلفة، يمكن أن يوفر الصلح الوقت والجهد والموارد المالية، مما يساهم في تقليل التكاليف الإجمالية للأعمال التجارية والاستثمار.

من خلال تجنب الإجراءات القانونية الطويلة والمكلفة، يمكن أن يوفر الصلح الوقت والجهد والموارد المالية، مما يساهم في تقليل التكاليف الإجمالية للأعمال التجارية والاستثمار، كما يساهم في تسهيل التجارة الدولية عن طريق إنشاء بيئة تجارية مستقرة وموثوقة بين الدول والشركات المتعاملة عبر الحدود، خاصة أن الجزائر تحتل المرتبة الثانية في قائمة البلدان الأفريقية الشريكة في مجال التجارة، إذ بلغت قيمة المبادلات بين الجزائر وفرنسا 8 مليار يورو في عام 2021.

وعليه وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تكمن القيمة القانونية العملية للأحكام الإجرائية المستحدثة بخصوص الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة في القانون رقم 22-13 بالنسبة للمتقاضين والاقتصاد الوطني كصفة عامة؟

لتحليل الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي هو الأنسب في مثل هذه الدراسات، الوصفي من خلال التعاريف التي قدمناها أما التحليلي بتحليل مجمل المواد القانونية التي تطرق إليها الجانب الاجرائي للصلح القضائي، وتهدف دراستنا لموضوع الصلح القضائي الذي تنبأه القانون 22-13 تبيان الطريقة التي يطبق بها كإجراء لفض

النزاعات القائمة داخل المحاكم التجارية المتخصصة، بهدف تخفيف الضغوط على المحكمة وكذا تهيئة الأطراف المتخاصمة لإقامة الصلح القضائي مع إبقاء الروابط الحسنة بينهم و حفظ النفوس و الأموال، و الأهم الطريقة التي يتم بها تنفيذ الصلح القضائي على أمر الواقع.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على فصلين خصصنا الأول لدراسة الجانب الموضوعي للصلح القضائي بعنوان الصلح طريق بديل لحل المنازعات التجارية (الفصل الأول)، أما الثاني فخصصناه لدراسة أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الصلح طريق بديل لحل النزاعات

التجارية

حتمت متطلبات البيئة الاقتصادية والمعاملات التجارية المتصاعدة على تكريس العمل بالآليات البديلة خاصة في مجال التجاري الذي يتطلب مواكبة العصر من جهة السرعة والمرونة كخاصية لا نجدها إلا في النظم الخاصة بالطرق البديلة لحل النزاعات، بحيث أن من المعروف أن إجراءات التقاضي معقدة وبطيئة، كما أن كثرة الخصومات المعروضة أمام القضاء تزايدت في الآونة الأخيرة.

تتطلب المنازعات التجارية إجراءات فريدة من نوعها من أجل الفصل فيها، خاصة أن هذه المنازعات تنشأ بين التجار في إطار ممارسة مهنهم، وتبنت مختلف التشريعات مسألة تسوية النزاعات بطرق ودية، ومن بين هذه الوسائل الودية نجد "الصلح" الذي يحتل الصدارة بين سائر الحلول، خاصة أن في الآونة الأخيرة أصبح للصلح دور فعال في فض المنازعات منها المنازعات التجارية نظرا للسرعة والمرونة التي تتطلبها في حلها.

يختلف دور الطرق البديلة في تسوية القضاء عن الطريق العادي لتسوية المنازعات من حيث توفيرها إمكانية تدخل أطراف النزاع في عملية الفصل بهدف إيجاد حلول ترضي كل الأطراف المتنازعة، وبذلك فإن الطرق البديلة كوسيلة لتسوية النزاعات بين الأطراف تضع حد للاستنزاف الوقت الجهد، والحفاظ على العلاقات بما فيها التجارية الاقتصادية والاجتماعية.

تناول المشرع الجزائري أحكام الصلح في الباب الأول من الكتاب الخامس من الفصل الأول من قانون إجراءات المدنية والإدارية بمقتضى المواد 990 إلى 1993¹، وبنا عليه يكون من الأهمية التطرق إلى مفهوم الصلح القضائي (المبحث الأول)، ثم إلى تحديد أركان ونطاق الصلح (المبحث الثاني).

¹ - المواد 990 إلى 993 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 في 12 يوليو 2022، ج ر 48-2022.

المبحث الأول:

مفهوم الصلح القضائي.

فرّق المشرع الجزائري في تنظيمه للصلح بين الجانب الموضوعي له وجانبه الاجرائي، بحيث أورد الجانب الموضوعي في أحكام القانون المدني وذلك من المواد 459 إلى 466¹، وأما الجانب الإجرائي للصلح فقد تركز له في الفصل الأول من الباب الأول المعنون بـ: في الصلح والوساطة من الكتاب الخامس المعنون بـ: في الطرق البديلة لحل النزاعات من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بموجب المواد 990 إلى غاية 993.

يتحدد مفهوم الصلح القضائي من خلال الإطار الفقهي والقانوني الذي يبرز فيه جهود فقهاء القانون والتشريعات الوضعية، التي جعلت منه آلية من الآليات القانونية والقضائية في حل

¹ - المواد 459 إلى 466 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، صادر في 30 ديسمبر 1975، معدل ومتمم . بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج. عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

- الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

- يشترط فيمن يصلح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.
- لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية.
- ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.
- للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقصر هذا الاثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.
- يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل الا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح.
- لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض.

النزاعات القضائية بل ومن أهم الطرق التي يلجأ إليها القاضي لفض الخصومات والخلافات بين الأفراد بهدف الوصول إلى النتيجة مرضية لكأطراف النزاع.

وفي تناول مفهوم الصلح ارتأينا الرجوع إلى جهود الفقه والنصوص القانونية المختلفة التي اهتمت أو أشارت إلى تعريف الصلح الذي له أهمية في تمييزه عما يقاربه من أنظمة توظف لفض النزاعات (المطلب الأول)، لتبقى بعده أركان عقد الصلح في المواد التجارية والتكييف القانوني له (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المقصود بالصلح وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

تعددت التعاريف التي قيلت حول الصلح سواء من جانب الفقه أو النصوص التشريعية (الفرع الأول)، ومن هذه التعاريف أمكن التمييز بين الصلح وباقي الحلول التي تستعمل في فض النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف الصلح وخصائصه

الصلح سلوك إنساني فهو وليد المعاملة الحسنة والفضيلة ولهذا اتخذته المجتمعات وجعلت منه أساس إنهاء الخلافات التي تنشب بينها أو بين أفرادها من أجل دراسة الصلح ووضع تعريف كامل له يقتضي ضرورة تعرض هذا التعريف من جانبين، يتمثل الجانب الأول في تعريف الصلح (أولاً)، وعرض خصوصياته (ثانياً).

أولاً - تعريف الصلح:

1 - التعريف الفقهي:

يستمد فقهاء الشريعة مشروعية الصلح من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فمن القرآن الكريم قوله عز وجل: {إِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} ¹، وقوله تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ².

إن من السنة النبوية المشرفة جانباً كبيراً في تنظيم المعاملات بين الناس، ومنه ما جاء فيها بخصوص الصلح ومجالاته وشروطه ولا سيما مشروعية أنواعه، ومن جملة الأحاديث النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" ³. وتعددت التعاريف الفقهية في مادة القانون للصلح وإن تشابهت في جوهرها. ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

- الصلح عقد يحسم الطرفان نزاعاً قائماً، ويتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ⁴.

¹ - الآية 128 من سورة النساء.

² - الآية 182 من سورة البقرة.

الصلح فقهيًا: عرف الصلح لدى المذاهب الفقهية الأربعة كما يلي:

- المذهب الحنفي: عقد الصلح عقد وضع لرفع المنازعة أو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي

- المذهب الشافعي: عقد مخصص يحصل بيه قطع النزاع.

- المذهب الحنبلي: الصلح معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين.

- المذهب المالكي: عرفه الإمام ابن رشد على "أنه قبض شيء عن عوض" وعرفه الإمام عياض على أنه "معاوضة عن دعوى".

³ - لظاهر براك، عقد الصلح، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001 - 2002، ص 08.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 229.

- كما يمكن تعريف الصلح على أنه تسوية لنزاع بطريقة ودية".¹

- الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو محتملاً وذلك من خلا التنازل المتبادل".²

2 - التعريف القانوني.

عرف القانون الفرنسي الصلح بمجموعة من المواد تبدأ من المادة 2199 إلى 2110 ويعرفه في المادة 2199 بأنه " عقد بواسطته ينهي الأطراف نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً".³ وعرفه القانون المصري في المواد من 191 إلى 117 في الفصل السادس من الباب الأول الخاص بالعقود التي تقع على الملكية والمدرجة ضمن الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة تعريفاً لا يختلف عن المادة 9191 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني وعرف بما يلي " الصلح عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصول بالتساهل المتبادل⁴، وعرف الصلح في القانون بأنه اتفاق رضائي بين الطرفين ينهيان به نزاعاً وخصومة قائمة أو يمنعان به نزاعاً مستقبلاً، عن طريق تنازل كل طرف عن بعض حقوقه أو ادعاءاته.⁵

¹ - أحسن بوسقيعة، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى، منشورات بغداد، الجزائر، د س ن، ص 229.

² - صالحى ليندة، أبركان سعدية، مرجع سابق، ص 7.

الصلح لغة: صلح، يصلح، صلاحاً، الشيء كان نافعا للرجل كان صالحاً، زال عنه الفساد.

صلح الصلح هو إنهاء الخصومة، السلم.

وجاء أيضاً صلح: كان صالحاً، صار صالحاً، صلح حاله، زال عنه الفساد كان مناسباً ويقال إنه يصلح لهذه الوظيفة، أي أنه مناسب لهذه الوظيفة.

³ - Antaki nile، règlement amiable des litiges، éd. blais-Quebec، 1998، p p. N° 412-413.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية الهبة / القرض / الدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، لبنان، 2009، ص 221.

⁵ - صالحى ليندة، أبركان سعدية، أبركان سعدية، الطرق البديلة لحل النزاعات التجاري وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 8.

وفي هذا الصدد، نجد بأن المشرع الجزائري عرف الصلح في المادة 459 من القانون المدني، حيث تنص المادة 459 على أنه " :الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" ¹ .

إن هذا التعريف قد أشار إلى خصائص عقد الصلح فنص على انه من عقود التراضي فلا يشترط في تكوينه شكل خاص بل يكفي فيه توافق إرادتي المتصالحين لانعقاده.

انه عقد ملزم لجانبين فتزول أحد الطرفين عن جزء ادعائه يقابله تنازل الطرف الآخر عن جزء مما يدعيه أو بمقابل آخر يسمى "بذل الصلح"². وعليه فان النزاع ينحسم بسقوط الادعاءات التي نزل عنها كل طرف في حين يبقى الجزء الغير المتنازل عنه محل لنزاع قائم بين طرفين. هو من عقود المعاوضة فال أحد من المتصالحين يتبرع للآخر وإنما يتنازل كل منهما عن حقه مقابل نزول الآخر عما يدعيه.

هو عقد محدد في غالب الأحيان حيث يعرف كل من المتصالحين مقدار ما يتنازل عنه ومقدار ما يكسب في المقابل كما إذا تصالح أحد الورثة مع وارث آخر على ان يرتب له إيراد مدى الحياة في مقابل حصته في الميراث المتنازع عليه غير انه قد يكون احتماليا في أحيان قليلة³، وورد تعريف الصلح أيضا في القانون التجاري من خلال المادة 317 فقرة 05 التي تنص على ما يلي: "عقد الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".⁴

¹ - المادة 459 من ق م : " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"

² - عبد الحميد الشواربي احمد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص 415.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 227.

⁴ - المادة 317 فقرة 05 من القانون رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم لقانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، نصت على ما

نستخلص من نص المادة أن الصلح هو إتفاق بين المدين ودائنيه ويكون بموافقة دائنين إما إعطاء المدين آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء من تلك الديون وقبل إبرام الاتفاق وجب أن يكون تراضي بين الطرفين وإلا كان الصلح باطلا¹.

ثانياً - خصوصية الصلح في المواد التجارية:

يتميز الصلح بعدة خصائص، وهي²:

1 - السرية:

لا يعني بالسرية في الصلح القضائي الحفاظ على السر المهني من قبل القاضي فحسب، لأنه مجبر بذلك منذ توليه منصب القضاء وأدائه اليمين، إنما المقصود هو إجراء الصلح في جلسة سرية غير علنية، لأن الأصل في جلسات المحكمة تكون علنية، إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام والآداب العامة³.

وبحكم أننا في صلح قضائي، وحفاظا على أسرار وخصوصيات الأطراف، تطرح القضية بجلسة سرية المادة 439 من ق إ م إ⁴، وعادة ما يكون ذلك بمكتب القاضي، أو أية قاعة فارغة بعيدة عن الحاضرين، يستمع فيه القاضي للأطراف، ويحاول تقريب آرائهم وقد يمتد ذلك إلى خصوصيات شخصية، تبقى سرية في الجلسة وهو ما يبعث الطمأنينة لدى الأطراف والثقة

يلي: "عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".

¹ - حمودة أسامة، بلحاج ويسام، التسوية الودية للمنازعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص10.

² - عشوش كريم، مادة الطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح والوساطة)، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قنون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين، السنة الجامعية 2019-2020، ص 26.

³ - وتعد المحاكمة في جلسات علنية، إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة.

<https://moodle.univ-ouargla.dz/course/info>.

⁴ - المادة 439 من القانون رقم 08-09 : "محاولات الصلح وجوبية، و تتم في جلسة سرية".

بالقاضي، وتمتد السرية إلى منع الاحتجاج على مختلف التنازلات التي تحدث من الأطراف داخل المحكمة حتى لو فشلت مساعي الصلح.

2 - السرعة:

يجسد مفهوم السرعة في فض النزاعات على أرض الواقع فإذا ما تصالحت الأطراف المتنازعة فيما بينها، فهذا يعني أن النزاع القائم بينهم قد تم حسمه بدليل أن محضر الصلح يعتبر سندا تنفيذيا عند إيداعه بأمانة الضبط، بمفهوم آخر أن النزاع الذي كان قائما بينهم سيتوقف عند هذا الحد، وهذا يوفر على الأطراف مواصلة التقاضي وإستنفاد طرق الطعن، عادية كانت أم غير عادية¹ أي ربح كامل للوقت، فبدل من حل النزاع في سنوات، يمكن فضه في بضعة أشهر فقط.

3 - قلة المصاريف والتكاليف:

في نفس السياق، فإن فض النزاع بسرعة وفي أول مرحلة بتصالح الأطراف فيما بينها سيوفر على هؤلاء عدم مواصلة إجراءات التقاضي، والذي هو من درجتين وكذا الإستغناء عن طرق الطعن، فهذا كله إقتصاد في المصاريف القضائية سواء كانت أتعاب المحام، أو أتعاب المحضر القضائي، أو مصاريف الخبرة ... إلخ، فكلما إستغنينا عن هذه الطرق والإجراءات الطويلة، كلما نقصت هذه المصاريف والتكاليف فمرة أخرى تتضح لنا أهمية هذا الطريق البديل².

ما يميزها سرعة إجراءات التقاضي والتداعي أمامها، فضلا عن تبسيط الإجراءات وقلة التكاليف، كما أنها لا تكلف الدولة أية أعباء مالية على الخزينة، فقضاة المحاكم التجارية هم تجار متطوعون منتخبون لا يتقاضون أية رواتب أو حوافز مالية، وفي المقابل نجد أن الرسوم

¹ - عشوش كريم، المرجع السابق، ص 23.

² - المرجع نفسه، ص 24.

القضائية التي يتم تحصيلها نتيجة المنازعات والدعاوى المعروضة أمامها ترصد خصيصا للإنفاق على صيانة مقرات المحاكم، كون أن صيانة هذه الأخيرة لا تقع على خزينة الدولة.¹

الفرع الثاني:

تمييز الصلح عن الأنظمة المشابهة له

يشبه الصلح عدة أنظمة قانونية مماثلة له تستهدف كلها فض النزاعات بإجراءات مميزة، عليه يتعين تمييز الصلح القضائي عن والحكم (أولاً)، ثم تمييزه عن الوساطة (ثانياً)، عن التحكيم (ثالثاً)، والتنازل (رابعاً).

أولاً- تمييز الصلح القضائي والحكم:

يتفق الصلح والحكم في الكثير من الأوجه ويختلفان في أوجه أخرى، قد يصعب سردها كلها لكن في مجمل هي كالتالي:

1) أوجه التشابه بين الصلح القضائي والحكم:

هناك تشابه بين الصلح والحكم في أن كلاهما يحسم النزاع، في أن الدفع بالصلح كالدفع يقوم الأمر المقضي وحدة الخصوم والمحل والسبب، بالغ التقنين المدني الفرنسي في هذا التشبيه، حت أن نصت المادة 1/2052 منه على أن "الصلح فيما بين الطرفين، له قوة الأمر المقضي".²

¹-شحاتة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)"، مجلة القانونية والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، 2023، جامعة زيان عاشور، جلفة، ص 132.

² - كولو غالي وسيلة، خصوصية الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 25.

(2) أوجه الاختلاف بين الصلح القضائي والحكم:

يختلف الصلح عن الحكم من وجوه عدة أهمها:

الصلح قد يقع دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة فيحسم نزاعا محتملا فعقد سائر العقود يتم بتوافق الإيجاب والقبول، أما الحكم فلا يصدر إلا بدعوة مرفوعة فيحسم نزاعا قائما، إجراءات الحكم مرسومة في قانون المرافعات.

الصلح لا يقبل التجزئة في الأصل إلا إذا قصد المتعاقدان أن تكون أجزاءه مستقلة بعضها عن البعض، أما الحكم فتكمن تجزئته إذا طعن فيه بوجه من الطعن، فيلغى جزء منه ويبقى الجزء الآخر.

يجوز الطعن في الصلح لعيب من عيوب الإرادة، ولا يجوز الطعن فيه لغلط في القانون، عكس الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بعيب من عيوب الإرادة، ويجوز الطعن فيه لغلط في القانون بطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات¹.

يتبع في تفسير الصلح الطرق المقررة في تفسير العقود، أما الحكم فله كرق خاصة في طلب تفسيره.

ما لم يكن مصادق على الصلح من المحكمة أو كان في ورقة رسمية، لا يجوز تنفيذه إلا بدعوى مستقلة، أما الحكم فيجوز تنفيذه طبقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات، ولا يجوز أخذ حق اختصاص بالصلح ما لم يكن مصادقا عليه من المحكمة، أما الحكم فيجوز أخذ اختصاص به متى أصبح حكما واجب التنفيذ².

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 576.

² - كولو غالي وسيلة، مرجع سابق، ص 25.

ثانياً - تمييز الصلح القضائي عن الوساطة:

تعتبر الوساطة من أهم الطرق البديلة لتسوية المنازعات للمعاني والأهداف النبيلة التي يمكن تحقيقها من خلال التسوية الكاملة أو الجزئية للنزاعات.

الوساطة هي طريقة لتسوية النزاع توفر مكاناً للاجتماع للأطراف المتنازعة للوصول إلى حل ودي مقبول للأطراف المتنازع. يتم تعريف الوساطة على أنها عملية يقوم بها طرف ثالث خارج النزاع لجمع آراء كل طرف حتى يتمكنوا من إيجاد حل مناسب للنزاع¹.

حدد المشرع إجراء الوساطة في المادة 994 إلى 1005 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أشارت إليه المادة 994 " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"³ - الوساطة التي قصدها المشرع في هذه المادة هي وساطة المحكمة الوساطة القضائية، ويجب على القاضي أن يقدم الوساطة للأطراف قبل الفصل في الأمر. فإذا اقتنع الأطراف على إجراء الوساطة، فالقاضي في هذه الحالة ملزم على تعيين وسيط يحدد له مهامه. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بحسب المادة 994 القضايا العمالية وشؤون الأسرة وكل ما من شأنه الإضرار بالنظام العام. سنحاول في هذا الفرع التمييز بين الصلح والوساطة، على الرغم من أن كلا الطرفين ينتميان إلى طرق بديلة لتسوية المنازعات، ولكن هناك ما يباعد بينهما⁴.

¹ - جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 72.

² - أنظر المواد 994 إلى 1005 من قانون رقم 08-09.

³ - المادة 994 من ق إ م إ: " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام".

⁴ - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 52.

1) أوجه التشابه بين الصلح القضائي والوساطة:

كلا من الصلح والوساطة وفقا للتعديل الجديد إجراءان إلزاميان، كلا من الصلح والوساطة ينتهيان بإعداد محضر يتم التوقيع عليه من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط والوسيط في حالة محضر وساطة. وهما سندان تنفيذيان بأن كلاهما غير قابلان لأي طعن، وينفذان بمجرد إتمامهما بالصيغة التنفيذية.¹

2) أوجه الاختلاف بين الصلح القضائي والوساطة:

وفقا للقانون 22-13 السالف الذكر فإن:

إجراء الصلح يتم وجوبا قبل رفع الدعوى ويعد قيدا عليها، ويكون بطلب من صاحب المصلحة ويقوم به القاضي، أما الوساطة فتتم من القاضي أثناء عرض النزاع عليه، أي بعد رفع الدعوى يقوم القاضي بتعيين طرف ثالث وهو الوسيط لتقريب وجهات نظر طرفي النزاع. نلاحظ في التعديل الجديد رغم أن مدة إجراء كل من الصلح والوساطة محددة بثلاث أشهر، إلا أن الاختلاف يكمن في أن مدة الوساطة قابلة لتجديد لنفس المدة لمرة واحدة طبقا للمادة 996 من قانون 08-09 المتضمن إجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم²، أما بالنسبة للصلح فالمشرع لم يشير إلى إمكانية تمديد مدة الصلح.

كما أن الصلح يعبر عن إرادة الأطراف ويعد حجة بالنسبة لهم، بينما الوساطة هي جهد شخصي من الوسيط أقنع من خلاله الأطراف على حل النزاع.

¹ - بورانة حياة، فديسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا للأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكورة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبيل، 2023، ص 64.

² - المادة 996 من القانون 08-09: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم".

كما يختلف إجراء الصلح عن الوساطة، في أن الأول يتم من قاضي متخصص داخل المحكمة التجارية المتخصصة، أما الوساطة فتتم خارج المحكمة من طرف ثالث يسمى الوسيط المعني من القاضي الناظر في النزاع، والذي يبقى تحت إشراف هذا الأخير إلى غاية اختتام الوساطة¹.

ثالثاً - تمييز الصلح القضائي عن التحكيم:

لم يعمل المشرع الجزائري على تعريف التحكيم كطريقة بديلة لتسوية المنازعات ولكن كانت هناك مناقشات حول تعريف هذه الآلية كمفهوم قانوني عام².

ويعرفه الدكتور سيف الدين البعلاوي التحكيم بـ "معناه هو أن يلجأ الطرفان المتنازعان إلى من يحكمانه في حل نزاعهما القائم مع التعاقد بإحترام قرار المحكم وتنفيذه"³.

وقد تناول المشرع الجزائري التحكيم بنصوص المواد من 1006 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لتقديم حل نزاع بينهما إلى محكم واحد أو أكثر ويتم تعيينهم بصفة منفصلة أو جماعية، قد يكون هذا التعيين حراً أو ضمن قائمة محددة من طرف مؤسسة مستقلة عن الأطراف⁵ وهناك عدة نصوص قانونية نصت على التحكيم ومن بين هذه

¹ - بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 65.

² - بخدة خديجة، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 17.

³ - سيف الدين محمد البعلاوي، "التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق"، مجلة كلية التربية، المجلد 4، العدد 1، 2000، جامعة الأقصى، فلسطين، ص ص 166-217.

⁴ - راجع المواد من 1006 إلى 1038 من ق إ م إ.

⁵ - بخدة خديجة، مرجع سابق، ص 17.

المواد نجد المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".¹

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط التحكيم الذي " هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".²

أما النوع الثاني يسمى اتفاق التحكيم ونصت عليه المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقرت " أن اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".³

ينص محتوى هذه المادة على أن شرط التحكيم يشكل موافقة الطرفين على إحالة نزاع بينهما إلى التحكيم وأن هذا يجب أن يفهم على أنه موافقة مسبقة من الطرفين على اللجوء إلى التحكيم ومن حيث تطبيق نص هذه المادة تؤكد على أن الآلية تعني أطراف النزاع الناشئ، الذين من حقهم اللجوء إلى طلب التحكيم استناداً لما سبق الاتفاق عليه، وبعد تعريفنا للتحكيم وقائمة أنواعه، وبعد أن ذكرنا تعريف التحكيم في وقت سابق، نرى أن التحكيم والصلح، على الرغم من الاختلافات لديهما أوجه تشابه واختلاف في معظم النقاط⁴ التي وفقاً لما يلي:

¹ - المادة 1006 من ق إ م إ، نصت على ما يلي: " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

² - المادة 1007 من ق إ م إ، نصت على ما يلي: " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

³ - المادة 1011 من ق إ م إ، نصت على ما يلي: " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

⁴ - بخدة خديجة، مرجع سابق، ص 18.

1) أوجه التشابه بين الصلح القضائي والتحكيم:

هناك شبه بين الصلح والتحكيم في ان كلاهما يحسم النزاع دون استصدار حكم قضائي وفي ان الدفع بالصلح ما لدفع بقوة الامر المقضي يقتضي وحدة الخصوم والمحل والسبب.¹

كلاهما نظامين قانونيين رسميين يعملان على حل النزاع بطريقة ودية.

ينهي الصلح والتحكيم عند الوصول إلى اتفاق الأطراف على التسوية الودية ووصولهم إلى حل يرضي جميع الأطراف.²

كلاهما يستند إلى إرادة طرفي النزاع، والتي تكون قد سابقة على نشوء النزاع في (شرط التحكيم) أو لاحقه عليه (اتفاق التحكيم)، فبانعدام الاتفاق لا تحكيم، ولا صلح.

التحكيم والصلح متحدان من حيث النطاق حيث أنهما يقتصران على حسم المنازعات التي لا يكون موضوعها متعلقا بالنظام العام، أو حالة الأشخاص أو أهليتهم، غير أن المشرع أجاز الصلح في المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية، يؤديان إلى إنهاء النزاع بين الطرفين المتنازعين.³

2) أوجه الاختلاف بين الصلح القضائي والتحكيم:

إذا كان الصلح يقترب من التحكيم من حيث كونهما يؤديان الى حل النزاع الا انهم يختلفان من عدة وجوه فإعطاء شخص سلطة الصلح لا يعني اعطاء سلطة التحكيم والمحكم يفرض حلا على الخصوم وقد يقضى بكل الحق لأحدهما، اما في الصلح فان الحل يتم بواسطة اطرافه فهو اتفاقي لا قضائي.

¹ - أقدر نعيمة، مالكي عميروش، غرامة الصلح في مخالفات المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص 35.

² - بورانة حياة، فديسي العلجة، مرجع سابق، ص 66

³ - نورة إسم الله، نبيلة عافية، مرجع سابق، ص 10 - 11

في التحكيم يتفق الطرفان على محكمين يبتون في نزاعهم فالذي يبت في التحكيم محكمون، أما في الصلح فهم أطراف الخصومة أنفسهم¹، كما أن الصلح وسيلة ذاتية يقوم بها الطرف ذو الشأن بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم يحسمون النزاع بمقتضاه عن طريق نزول كل منهما أو بعض أو كل من يتمسك به قبل الخر، أما التحكيم فيقتصر فيه الطرف المحتكمون لطراف الاتفاق على التحكيم على اختيار هيئة تحكيم تشمل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية تتولى الفصل في النزاع الموضوع للاتفاق على التحكيم شرطا كان أو مشارطه عن طريق إصدار حكم تحكيم فيه يكون ملزما لهما.

الصلح في الاصل لا يقبل التجزئة الا إذا قصد المتعاقدان ان تكون اجزائه مستقلة بعضها عن بعض، اما الحكم فيمكن تجزئته إذا طعن فيه بوجه من وجوه الطعن، فيطعن في جزء منه ويبقى الجزء الاخر.²

محل العقد في التحكيم هو الإلتزام بعدم اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، واختيار محكم خاص للفصل فيما اختلفوا فيه، بينما في الصلح فإن محل العقد هو تسوية مباشرة للنزاع، ويحدث ذلك بنزول كل من الطرفين عن ادعاءاته كلها أو بعضها من دون حاجة لتدخل شخص ثالث فهم يتوصلون إلى الحل بأنفسهم³

ينتهي التحكيم بحكم ملزم للأطراف المتنازعة، كما يكون قابلا للتنفيذ في ذاته متى صدر المر بتنفيذه من الجهات القضائية، فكما انه يطعن فيه بطرق الطعن المنصوص عليها في التشريعات، الا انه بالنسبة لعقد الصلح لا يكون قابلا للتنفيذ ولا يعتبر سنداً تنفيذياً بشرط إفراغه في صورة عقد رسمي أو في حالة قيامه أمام الجهات القضائية وذلك بإقرار الخصوم أمام

¹ - أقدور نعيمة، مالكي عميروش، مرجع سابق، ص 36.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 575.

³ - غبريوى نوال، حمادو نسيمه، مرجع سابق، ص 18.

المحكمة، ويثبت ذلك في محضر الجلسة كما انه يجوز الطعن فيه بكافة الطعن إلى يطعن بها في العقود.

في الصلح يتنازل كل طرف عن جزء من حقه، أما في التحكيم نجد الطرف المحكمة لا يقدمون أي تنازل ويكلفون هيئة التحكيم للفصل في النزاع عن طريق إصدار حكم تحكيمي يلزم الطرفين، إضافة إلى انه في الصلح يكون الطرف على دراية بالتنازلات التي تنازلون عنها، أما في التحكيم فالطرف الخصومة لا يعرفون ما الذي يستند عليه حل النزاع.

ينحسم الصلح بمجرد التنازل المتبادل من قبل الطرف المتنازعة، إلا ان التحكيم لا ينتهي بمجرد إبرام اتفاق، بل ضرورة صدور حكم تحكيم حتى ينحسم النزاع.¹

التحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين على خلاف الصلح إذ المحكمون كالقضاة، يحكمون لمن يرون ان له حقا بحقه كله وإجراءات التحكيم وقواعده بينها قانون المرافعات.² إن كل الأحكام المتعلقة بموضوع التحكيم سواء الشروط الواجب توافرها في المحكمين، عزلهم وردهم، الأحكام التي يصدرها، كيفية إصدارها الطعن فيها، طلب بطلانها وتنفيذها، ليس لها مجال في عقد الصلح.³

رابعاً - تمييز الصلح القضائي والتنازل عن الدعوى:

توجد نقاط اتفاق بين الصلح والتنازل عن الدعوى كما توجد نقاط اختلاف ونتناولها على النحو التالي:

(1) أوجه التشابه بين الصلح القضائي والتنازل عن الدعوى:

يتفق الصلح مع التنازل عن الدعوى في أن كل منهما يؤدي إلى حسم النزاع وزوال حالة التجهيل القانوني التي كانت تلازم الحق أو المركز القانوني المتنازع عليه.

¹ - أقدر نعيمة، مالكي عميروش، مرجع سابق، ص 37.

² - عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 514.

³ - أقدر نعيمة، مالكي عميروش، مرجع سابق، ص 37.

- أن كل منهما يثير دفعا بعدم قبول الدعوى فالأول يثير دفعا بعدم القبول لسبق الصلح بشأنها ويسمى الدفع بالصلح، أما الثاني فيثير دفعا بعدم القبول بسبب تنازل المدعي عن دعواه.
- التنازل عن الدعوى كالصلح يؤدي إلى استنفاد ولاية القاضي بالنسبة لموضوع النزاع، ولذلك فلم يعد بإمكان القاضي الفصل في موضوع الدعوى التي تم التنازل عنها أو الصلح بشأنها¹.

(2) أوجه الاختلاف بين الصلح القضائي والتنازل عن الدعوى:

إن تصديق القاضي على الصلح الذي أبرمه الأطراف هو أمر ضروري لاكتساب الصلح الصفة القضائية وترتيبه لآثاره، أما التنازل عن الدعوى فإنه ينتج أثره بمجرد صدور التعبير عن التنازل دون حاجة إلى صدور قرار من المحكمة بإثبات التنازل، إلا أنه قد من المفيد أن يصدر قرار من المحكمة بإثبات التنازل، والتنازل ينتج أثره من تاريخ صدوره من المدعي وليس من تاريخ صدور قرار القاضي باعتماد هذا التنازل، وهذا القرار لا يحوز حجية الأمر المقضي فهو مجرد عمل من أعمال الإدارة القضائية. ولكن إذا أثير نزاع حول حصول التنازل وحسمت المحكمة هذا النزاع فإن حكمها في هذا الشأن يكون حكما قطعيا.

أما في الصلح القضائي فإن قرار القاضي بالتصديق على الصلح وانتهاء النزاع لازم وضروري لكي ينتج الصلح القضائي أثره في إنهاء النزاع، فإذا لم يقم القاضي بالتصديق على الصلح فلا ينتج هذا الصلح أثره في إنهاء النزاع وحسمه بل تبقى الدعوى مطروحة على المحكمة تنتظر صدور قرار فيها.

¹ - الأنصاري حسن النيداني، أستاذ قانون المرافعات، الصلح القضائي " دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم "، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2009، ص 155.

كما يمكن أن نفرق بين الصلح والتنازل من حيث الرضا فيشترط في الصلح رضا الطرفين، أما في التنازل فليس مهم كثيرا رضا المدعى عليه، أي لا يكون برضا الطرفين، باستثناء ما جاءت به المادة 232 من ق.إ.م.إ.¹

في حين أن إثبات الصلح القضائي لا يكون إلا بتوقيع الأطراف عليه أمام القاضي ولو كان قد سبق لهم التوقيع عليه خارج مجلس القضاء، ولذلك فلا يتصور أن يكون هناك صلح قضائي ضمنيا، أما التنازل عن الدعوى فهو تصرف بالإرادة المنفردة ويتضمن تضحية من جانب واحد هو الجانب الذي تنازل عن حقه في الدعوى.²

المطلب الثاني:

التكييف القانوني لصلح القضائي.

للبحث عن الطبيعة القانونية للصلح القضائي وجب البحث عن مصدر الالتزام أو الالتزام القائم بين المدين المفلس وجماعة الدائنين، حيث يشترط موافقة الدائنين وتصديق المحكمة عليها ليكون نافذا ولهذا يثار الخلاف حول هذه الطبيعة القانونية للصلح هل هو عبارة عن صلح قضائي ذو طبيعة عقدية (الفرع الأول)، أم هو صلح قضائي ذو طبيعة قضائية (الفرع الثاني)، أم يعتبر ذو طبيعة مختلطة (الفرع الثالث).

¹ - تنص المادة 232 من ق.إ.م.إ.: "يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع".

² - الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 165.

الفرع الأول:

الطبيعة العقدية للصلح القضائي.

الصلح هو عقد بين المدين وجماعة الدائنين يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه، هذا الأخير لا يعد مصدرا أساسيا ولا يخل في طبيعته العقدية، حيث أن وجود القضاء هو لحماية مصالح الأقلية من الدائنين الغائبين والمعارضين على الصلح، ولما ننظر للنصوص القانونية التي لها صلة بالصلح نجد أن عقد الصلح يتطلب توافق إرادتين،¹ أن عقد الصلح يتطلب إرادتين إرادة المدين التي تتمثل في طلب الصلح، وهو شرط حتمي للبنداء الإجراءات، وموافقة أغلبية الدائنين فإن تخلفت إحدى هاتين الإرادتين فيه لن يكون مجالا لنجاح الصلح.²

استقر الرأي الفقهاء والقضاة في مصر على أن المحكمة حينما تصادق على الصلح المبادر من الخصوم، تقوم بدور الموثق الذي ما وقع أمامه من اتفاق، ومن ثمة لا يكفي العمل المثبت لهذا الصلح على أنه حكم، وإنما مجرد ورقة رسمية، أي بمثابة سند واجب التنفيذ.³

المبرر الثاني الذي يؤيد هذا لفكر، هو أن هذا الحكم لا تزول عنه الطبيعة العقدية لأنه يكون من حق كل خصم الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية متى توافرت أحد أسبابها، كما أن محضر الصلح المصادق عليه من قبل المحكمة يخضع لقواعد تفسير العقود لا قواعد تفسير الأحكام، وهو ما أكدته القضاء المصري في العديد من أحكامه، واعتنق المشرع الجزائري هذا

¹ - موسى الجبالي، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 10.

² - الطيب نجمة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 15.

³ - سالمى نصال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016، ص 118.

الاتجاه بموجب¹ نص المواد 992 و 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، وكذا المواد 459، 464، 466 من ق. م. ج.³

الفرع الثاني:

الطبيعة القضائية لصلح القضاء.

يؤكد البعض على الطبيعة القضائية للصلح القضائي لأنه يستمد قوته الإلزامية من حكم المحكمة بالتصديق عليه ويفرض كذلك على الدائنين، وقد انتقد هذا الرأي لأنه تجاهل نوعا ما حقيقة الأشياء فالصلح قبل كل شيء إتفاق بين المفلس وجماعة الدائنين وإذا كان الصلح حكما فكيف نفسر أن المحكمة لا تملك تعديل شروطه احتراماً لإرادة أطرافه وكيف نفسر أيضاً قابليته للفسخ والبطالان.⁴

ويميز هذا الفقه بين العقد القضائي وبين النظرية التقليدية التي كانت تعتبر الخصومة عقدا قضائيا بين المدعى عليه فالمدعى يقبل الدعوى والمدعى عليه يقبلها ويلتزم كل منهما بالالتزام بالسير في الخصومة وبالحكم الصادر فيها. ويترتب على اعتبار الصلح المصدق عليه من المحكمة عقدا قضائيا طبقا لهذا الرأي النتائج الآتية:

¹ - كولو غالي وسيلة، مرجع سابق، ص 12، 13.

² - راجع المواد 992 و 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - راجع المواد 459، 464، 466 من ق. م.

⁴ - شنوف أحمد مجاهد، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون العام الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 19.

1 - لأنه عقد في يرتب جميع الآثار العادية للعقد فيلتزم الطرفان بالوفاء بالتزاماتهما الواردة في العقد فلا يمكن لأي منها الرجوع عما التزم به، إلا أن عدم جواز الرجوع لا يمنع الأطراف من التقابل إذا اتفقوا على ذلك.

2 - ولأنه عقد موثق فإنه يعتبر سنداً تنفيذياً يمكن اقتضاء الأداءات الواردة به بطرق التنفيذ الجبري.

3 - ولأنه لا يعتبر حكماً أو عملاً قضائياً فإنه لا يجوز حجية الأمر المقتضي به كما لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام سواء الطرق العادية أو الطرق غير العادية، ويستدلون أصحاب هذا الاتجاه بأن هناك اختلاف بين العقود التي يحكمها مبدأ الأثر النسبي للعقود أي لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد وهذا خلاف الحكم الذي له أثر شامل إذ بمجرد التصديق عليه فإنه يحتج به على جميع الدائنين لا فرق بين من وافق ومن لم يوافق على الصلح.¹

يرى فريق من شراح القانون الفرنسيين أن محضر الصلح المصادق عليها من قبل المحكمة هي أحكام لها قوة الشيء المحكوم فيه، ويبرر هذا الفريق بأن المحكمة لما تصادق على الصلح المتفق عليه بين الخصوم، تحكم به، ولا تقتصر على مجرد التصديق عليه لأنها قبل اعتماده، تراجعته و ترى إن كان محله أموراً يجوز الصلح عليها، أو لا كما أنها في بعض النزاعات تشرك النيابة العامة لإبداء رأيها فيه، ومن ثمة فإن المحكمة باعتمادها الصلح بعد أخذها كل هذه الاحتياطات والضمانات، لا يمكن إلا أن يكيف تصديقها على أنه حكم له قوة الشيء المحكوم فيه.²

¹ - الطيب نجمة، مرجع سابق، ص 17.

² - كولو غالي وسيلة، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثالث:

الطبيعة المختلطة لصلح القضاة.

يعد الصلح عقداً وحكماً، فهو عقد بالنسبة لأغلبية الدائنين الذين وافقوا على شروطه، وهو حكم بالنسبة للدائنين المعارضين والغائبين الذين يلتزمون بشروطه باعتباره حكماً صادراً من المحكمة.

غير أن هذا الرأي لا يمكن قبوله، لأنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، إذ يجيز لدائني الأغلبية في الصلح بالبطان لعيب في الإرادة أو النقص في الأهلية، أو أن يطلبوا الفسخ لعدم التنفيذ، في حين لا يجوز ذلك لدائني الأقلية مادام الصلح بعد حكماً بالنسبة لهم. والرأي الراجح أن الصلح ليس إلا عبارة عن عقد بين المدين وجماعة الدائنين وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 317 في الفقرة الأخيرة من القانون التجاري¹ الجزائري ويتميز هذا العقد بخاصيتين:

الأولى: انه عقد بين المدين وجماعة الدائنين، التي تعبر عن إرادتها بأغلبية يطلبها القانون، فتلتزم الأقلية برأي الأغلبية، ولا يجوز أن يقع الصلح بين المدين وكل واحد من الدائنين على انفراد.

الثانية: إن المشرع الجزائري أخضع الصلح لرقابة القضاء فاستلزم صدور حكم بالتصديق على الصلح، وذلك رعاية منه المصلحة أقلية الدائنين، الذين لم يوافقوا على الصلح².

¹ - المادة 317 من القانون التجاري، " عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".

² - بن ذهبية علي، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون العام الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 14.

على أن تدخل المحكمة لا يمنع من اعتباره عقداً، إذا كان الصلح يلزم الدائنين المعارضين والغائبين، لأنه يترتب على شهر الإفلاس انتظام الدائنين في جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية وتستوعب حقوقهم الفردية بحيث يلتزمون جميعاً بالعقود التي تبرمها الأغلبية، وهذه نتيجة متفرعة على الشخصية المعنوية وتصادفها في حالات كثيرة وبوجه خاص شركات المساهمة.¹

وقد أكدت المادة 325² هذا أيضاً حيث نصت على: " يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة...".³

هذا وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19-04-1994 بأن الصلح عقد حيث قررت بأنه " من المقرر قانوناً أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه...".

هذا القرار بين أن الصلح بصفة عامة يعتبر عقد، وقد وافق النص السابق المشار إليه في المادة 459 مدني⁴، غير أن الصلح القضائي عقد من نوع خاص، حيث لا يحوز القوة إلا بعد المصادقة عليه، ولا يجوز تعديله من طرف جماعة الدائنين.

وجدير بالذكر أنه لا يمكن أن يتم الاتفاق على إبراء ذمة المدين من كل الدين، واعتبار ذلك بمثابة صلح، إذ أن الصلح يفضي إلى التنازل عن جزء من الدين مهما قلت قيمة الديون المتنازل عنها، ولا يجوز أن ينتهي إلى إعفائه من كل الديون.⁵

¹ - بن ذهبية علي، مرجع سابق، ص 14.

² - المادة 325 من ق ت ج، " يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323".

³ - الطيب نجمة، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - المادة 459 من القانون المدني، " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

⁵ - بجاوي الشريف، "الصلح القضائي في نظام الإفلاس" مجلة الحقيقة، العدد 41، ماي 2017، جامعة أدرار، ص 5.

يستخلص مما سبق أن الصلح بموجب التسوية القضائية يكون قبل الحكم بإشهار الإفلاس والذي يمكن تسميته بالصلح الواقعي لأنه بمثابة الحماية للتاجر من الإفلاس أما إذا حكم على التاجر بشهر الإفلاس في غير حالة الإفلاس بالتدليس فإن لهذا التاجر أن يطلب الصلح ويسمى بالصلح القضائي، وإما أن يطلب صلحا مع التخلي عن المال، والصلح بنوعيه سواء قبل شهر الإفلاس أو بعده عبارة عن عقد بين المدين وجماعة الدائنين ويجب أن يتم التصديق عليه من المحكمة.¹

المبحث الثاني:

تحديد أركان ونطاق الصلح.

كرّس المشرع الجزائري الصلح القضائي ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالصلح يتم اللجوء إليه منذ القدم في النزاعات القائمة بين الأفراد فكان يترتب عنه نتائج ايجابية تجعل المتخاصمين لا يلجؤون إلى القضاء، لكن حتى في حالات النزاعات القضائية أي أن المتخاصمون قد رفعوا دعوى أمام القضاء، يمكن اللجوء إلى الصلح القضائي كحل بديل للحكم القضائي في مجالات فيها كثيرة تضمنها القانون والتي تصلح بجواز الصلح القضائي. تكمن أهمية عقد الصلح في مدى تجسيد قواعده على أرض الواقع، فالصلح عنصر جوهري في مختلف التشريعات المدنية، خاصة في المسائل التجارية فبالتعديل الجديد كرس المشرع الصلح كإجراء يسبق قيد الدعوى وهذا طبقا للمادة 536 مكرر 4 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. فهو بمثابة عقد أي إتفاق بين المدين المفلس وجماعة دائنيه.

¹ - بن قويدر الطاهر، "الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الرابع، 2019، جامعة الأغواط، ص 248.

أن المشرع قد أخرج العديد من المنازعات التجارية التي كانت من اختصاص القسم التجاري، ليجعلها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، والتي كانت غاية المشرع من إنشائها معالجة دعاوى تجارية محددة، وذات الأهمية، والتي يحتاج الفصل فيها إلى قضاة متخصصين وجهات قضائية متخصصة بالنظر للتعقيدات المتصلة بها، والتي تتصاعد بشكل دوري نتيجة للتطور السريع للأنشطة التجارية وسبل ممارستها، ليبقى القسم التجاري على مستوى المحكمة مختصة فقط بالنظر في المنازعات المرتبطة بممارسة الأعمال التجارية البسيطة.¹

يعتبر الصلح من العقود الرضائية التي تسلتزم وجود أركان لينتج أثره، فالمشرع الجزائري إعتبره عقد كسائر العقود يفترض فيه وجود مجموعة من الأركان فإذا تخلفت كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، وعليه يجب إبراز أركان الصلح القضائي **(المطلب الأول)**، وفي تناول نطاق الصلح ارتأينا الرجوع إلى قانون 22-13 التي أشارت إلى تحديد موضوع الصلح، **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

أركان الصلح

حدد المشرع الجزائري أركان الصلح في القانون المدني الجزائري² لينتج أثره بين الأطراف وفي مواجهة الغير وفي ذلك نصت المادة 459 على: "أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"³، وحتى يكون الصلح صحيحا ومنتجا لأثاره، يجب أن تتوفر فيه مجموع الأركان المألوفة في القواعد العامة ويتعلق الأمر بالرضا أو التراضي والأهلية **(الفرع الأول)**، المحل والسبب **(الفرع الثاني)**.

¹ - مسعودي عبد العزيز، " الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة"، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة بتاريخ 11 فيفري 2023، نادي المحامين سطيف.

² - بوعبة شهناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 21.

³ - راجع المادة 574 من ق م.

الفرع الأول:

الرضا والأهلية.

أولاً - الرضا:

يعتبر الرضا الركن الأساسي الأول اذ ينعقد الصلح بتطابق الايجاب والقبول بين المتصالحين¹، بما أن الصلح من عقود التراضي، فيكفي لانعقاده تطابق الإدارتين بالإيجاب والقبول بين المتعاقدين، ويسري على انعقاد الصلح توافق الإيجاب والقبول طبقاً للقواعد العامة في نظرية العقد.

كما أنه لا يجوز للمحامي أن يصالح على حقوق موكله إلا بتوفر وكالة خاصة بالصلح منصوص عليه في عقد التوكيل² طبقاً لنص المادة 574 من القانون المدني.³

يحدث الصلح فقط عندما يقدم أحد طرفي النزاع عرضاً ويقبله الطرف الآخر إذا قدم أحد طرفي النزاع عرضاً للصلح لم يقبله الطرف الآخر ، فلا داعي لمناقشة إبرام اتفاق الصلح وينطبق الشيء نفسه إذا كان القبول لا يتوافق مع الإيجاب أو يتعارض معه مثال فاذا وجد النزاع في دين وأراد أحد الطرفين تقاضي تكلفة التقاضي ومشكلة التشهير بالديون ، عرض على المدين جدولاً زمنياً لتقسيط الدين إلى حين انتهائه، فلم يقبل المدين هذا الإيجاب كان الدائن غير مقيد بإيجابه

¹ - صالحى ليندة، أبركان سعدية، مرجع سابق، ص 9.

² - ولد شيخ كاتية، لحياني عكاشة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 13.

³ - راجع المادة 574 من ق م: " لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .

الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجهها لتخصيص، الا إذا كان العمل من التبرعات.

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل الا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري"،

وأمكن له بعد ذلك المطالبة بكامل حقه دفعة واحدة بعد أن كان عارضا للصلح بتنازله عن اقتضاء حقه دفعة واحدة بعرضه التقييط وفي المقابل لا يمكن للمدين التمسك بفكرة التقييط التي سبق وأن عرضها الدائن وتم رفضها من طرفه، وقد سار القضاء على مبدأ عدم الاحتجاج على الدائن بما سبق أن عرضه على المدين مما يفيد الصلح ورفضه المدين¹.

قد تكون إجراءات الصلح قصيرة وطويلة، تشمل تفاصيل أم لا، المهم هو الاتفاق النهائي الذي يتم الطرفين والذي ينهي النزاع أو الخصام، بالإضافة إلى التراضي، يشترط تحديد محل الصلح تحديداً دقيقاً بمعنى يستوجب تحديد الحقوق المتنازل عنها من الطرفين تحديداً دقيقاً لمنع وقوع وغموض في الصلح، كذلك يجب أن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود، معيّن أو قابل للتعيين، مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة².

كما يجب أن تخلو الإرادة من العيوب ويكون عقد الصلح قابلاً للإبطال إذا شاب إرادة أحد المتصالحين غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ذلك أن الصلح كباقي العقود يستوجب رضا كل من المتصالحين³.

أما الغلط فلا يكون سبباً للطعن في الصلح فقد نصت عليه المادة 465 من القانون المدني أنه: "يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون"⁴، إذ يعتبر هذا النص استثناء من القواعد العامة⁵.

¹ - بخدة خديجة، مرجع سابق، ص 21.

² - شريفة ولد شيخ، "الطرق البديلة لحل النزاعات محاضرة الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفقاً للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 90.

³ - ولد شيخ كاتية، لحباني عكاشة، مرجع سابق ص 14.

⁴ - راجع المادة 465 من القانون المدني: "يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون".

⁵ - صالح ليئدة، أبركان سعدية، مرجع سابق، ص 10.

لا يتم الصلح القضائي إلا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر، أما إذا كان هناك عرض الصلح من جانب ولم يكن هناك قبول من الطرف الآخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة، فالصلح بنوعيه العادي والقضائي هو قبل كل شيء من عقود التراضي، إذ لا يشترط في تكوينه شكل خاص بل يكفي فيه توافق الإيجاب والقبول ليتم، وما الكتابة فيه إلا للإثبات لا للانعقاد، ويقصد بتطابق الإيجاب والقبول توافق الإرادتين حول ماهية ونوع النزاع، وتعيين الحقوق محل التنازل المتبادل من المتصالحين وكافة بنود وحدود الصلح القضائي.

يسري على التراضي في الصلح القضائي القواعد العامة المقررة لها في النظرية العامة للعقد، و من ذلك طرق التعبير عن الإيجاب والقبول ، ومدى الإعتداد بالإرادة الظاهرة والباطنة والوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره، و متى يتلاقى الإيجاب والقبول ، وموت من صدر عنه التعبير أو فقده للأهلية ، والتعاقد بين غائبين و غيرها من الأحكام العامة لنظرية العقد، حتى يكون التراضي صحيحاً يجب أن يكون صادرا من أشخاص يتمتعون بالأهلية الكاملة، أي أن يكونوا أشخاص أهل للتعاقد و أن تكون إرادتهما خالية من أي عيب من عيوب الإرادة ، فالأهلية الواجب توافرها في كل المتصالحين هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي تصالح عليها¹.

ثانياً - الأهلية:

ليكون عقد الصلح صحيحا يجب أن يصدر عن ذي أهلية كاملة، بمعنى يجب أن يكون كلا الطرفين بالغاً لسن الرشد 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني والمادة 86 من قانون الأسرة، ولم يكن قد حُجر عليه لعارض من عوارض الأهلية لعتة، لسفه، لجنون أو غفلة، فالأهلية الواجب توافرها في كل المتصالحين هي أهلية التصرف في الحقوق محل الصلح،

¹ - وعلى فروجة، بوجمة، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

هذا مع العلم أن هذه العوارض مستبعدة لأن النزاعات موضوع الدراسة تتعلق بنزاعات ذات طابع تجاري، والتاجر هو شخص يمارس النشاطات التجارية كامل الأهلية¹.

بناءً على نص المادة 460 من القانون المدني يشترط فيمن يصلح أو يبرم صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق محل الصلح، لأن مضمون الصلح هو نزول كل من المتصالحين عن جزء من حقه، والنزول بمقابل عن حق مدعى به هو تصرف بعوض. إذا كان المتصالح قد بلغ سن الرشد فإنه يكون أهلا لإبرام الصلح. أما إذا لم يكن قد بلغ سن الرشد ولكنه قد بلغ فقط سن التمييز فلا تكون له أهلية إبرام الصلح، لأن الصبي المميز لا يتمتع بأهلية التصرف في حاله، فإذا أبرم بنفسه صلحا مع آخر كان الصلح قابلا للإبطال لمصلحة القاصر، ولصحة الصلح يجب أن يمثل الولي أو الوصي أو المقدم في إبرامه. أما الصبي غير المميز فلا يملك إبرام الصلح كما لا يملك التعاقد أصلا لانعدام إرادته، فإن أبرم صلحا كان عقده باطلا بطلانا مطلقا².

طبقا لنص المادة 43 من القانون المدني الجزائري³ التي تنص على أنه: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون". يعد القاصر في هذه المرحلة غير قادر ولا يصلح لتحمل الواجبات، بل له أن يكتسب الحقوق فقط، أساسا إلا ما جاء على سبيل الاستثناء، فلا يمكن أن يتحمل نتائج تصرفاته، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته العقدية ولا التقصيرية⁴.

¹ - صالحى ليندة، أبركان سعدية، مرجع سابق، ص 9.

² - ولد شيخ كاتية، لحياني عكاشة، مرجع سابق ص 14

³ - المادة 43 من القانون المدني الجزائري: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

⁴ - وهيبة بوطيش، "أهلية القانونية في التشريع الجزائري"، دفا تر السياسية والقانون، المجلد 14، العدد 03، 2022، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص 154.

الفرع الثاني:

المحل والسبب.

أولاً - المحل:

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه ونزول كل من الطرفين عن جزء من حقه، فإذا اختص أحد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الآخر، فإن هذا البديل يدخل هو الآخر في محل.¹

ويتعين في محل الصلح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام، فيجب أن يكون هذا المحل موجوداً، ممكناً، معيناً، قابلاً للتعيين، كما يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام، وهو ما نصت عليه المادة 461 من القانون المدني الجزائري بأنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح في المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية".²

وتبعا لذلك يجوز البين الزوج والزوجة على حقوق الزوجة و تبعا لذلك يجوز الصلح بين الزوج و الزوجة على حقوق الزوجة المالية ، سواء فيما يتعلق بالصدّاق أو النفقة الزوجية أو النفقة الغذائية أو نفقة العدة، غير أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بصحة الزواج أو بطلانها أو المتعلقة بالنسب أو البنوة أو ثبوت الوراثة ، أو بشأن ما إذا كان الولد شرعياً أم غير شرعي، أو بشأن ما إذا كان الشخص وارثاً أم غير وارث فإذا أبرم الطرفان عقد صلح بشأن هذه المسائل البحتة المتعلقة بالأحوال الشخصية فلا يجوز للمحكمة أن تصادق عليه و إلا كان العمل مخالفاً للنظام العام ويعد باطلاً، كما لا يجوز الصلح في مسائل الأهلية، فلا يجوز لشخص غير

¹ - لأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 65.

² - المادة 461 من ق م ج: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية".

أهل أن يصالح الآخر على أنه أهل، كما لا يجوز للأشخاص الاتفاق على الصلح بتغيير أحكام الأهلية بأن يتفق على جعل سن الرشد غير السن التي نص عليها المشرع بالزيادة أو النقصان.¹

ثانيًا - السبب:

السبب في عقد الصلح هو الغرض المباشر لتنازل أحد الطرفين وبالتالي نزول المتصالح الآخر عن جزء من ادعائه.² لم يتطرق فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى ركن السبب في عقد الصلح بشكل خاص، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تشترط في السبب كركن لمعقد أن يكون موجودا، صحيحا ومشروعا.

1 - شرط وجود السبب: يجب أن يكون للالتزام سببا وإلا كان العقد باطلا.

والقانون يفرض على المتعاقدين ذكر السبب في صلب العقد، وإن لم يذكر فإن المادة 98 من القانون المدني تقترض وجوده بنصها: "كل إلتزام مفترض أن له سببا مشروعا..."

2 - شرط صحة السبب: يكون السبب غير صحيح إن كان صوريا. والسبب الصوري هو السبب غير الحقيقي، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 98 من القانون المدني على ما يلي: "ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك..."³.

3 - شرط مشروعية السبب: نصت المادة 97 من القانون المدني على شرط مشروعية السبب كركن من أركان العقد كما يلي: "إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام

¹ - وعلى فروجة، بوجمعة، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

² - ولد شيخ كاتية، لحياني عكاشة، ص 15.

³ - المادة 98 من الامر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم نصت على، "كل التزم مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يتم الدليل على غير ذلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه.

العام أو للآداب كان العقد باطلا¹. كما تقتض المادة 98 من نفس القانون مشروعية السبب في كل العقود حتى يقوم الدليل على غير ذلك.²

ويجب أن يكون السبب عقد الصلح مشروع، فإذا كان السبب غير مشروع فإن عقد الصلح يكون باطلا، فإذا تصالح شخص مع امرأة حتى يبقى على العلاقة الآثمة التي يربطهما كان الصلح باطلا، وإذا تصالح المستأجر مع المؤجر حتى يبقى الشقة المستأجرة لإرادتها للدعارة أو المقامرة كان الصلح باطلا.³

المطلب الثاني:

تحديد موضوع الصلح وصوره.

بالنظر أن خصومة الصلح تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة وأنه بالنظر إلى الاختصاص النوعي لهذه الأخيرة الذي تحدد بموجب المادة 536 مكرر⁴ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 6 مجالات، فإننا نفهم أن موضوع الصلح يكون في إحدى هذه المجالات، فلا تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في جميع المنازعات التجارية.

¹ - المادة 97 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم نصت على، " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

² - زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 20.

³ - الانصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 83.

⁴ - المادة 536 مكرر من ق رقم 22-13: تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

بمقتضى المادة 536 مكرر من ق إ م إ وبناء عليه يكون من الأهمية تحديد موضوع الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، (الفرع الأول)، كما عالج المشرع الجزائري مسألة الصلح في المادة التجارية كما هو الشأن في القانون المدني وباقي القوانين الخاصة، بوضعه له نصوص وإجراءات خاصة به في القانون التجاري لا سيما المادة 1317¹ وما يليها وبناء عليه من الأهمية إبراز صور الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحديد موضوع الصلح.

أولاً: منازعات الملكية الفكرية ومنازعات الشركات التجارية.

1- منازعات الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان لما تمثله من حقوق معنوية أدبية، وهي نوعين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية، وعليه فهي كغيرها من الحقوق يتطلب حمايتها قانوناً من الانتهاكات التي تقع عليها، ولعل أغلب المنازعات التي تثار في هذا الشأن ما يلي:

¹ -المادة 317 من ق ت: " متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314، وذلك بإخطار ينشر في الصحف او موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة. فان كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء ان الجمعية تستهدف ايضا ابرام الصلح بين المدين ودائنيه وان ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الاغلبية سواء في العدد او في مقدار المبالغ. وترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين، ورأى المراقبين، أن كان لهم محل. فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد. عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".

- المنافسة غير المشروعة، التقليد،
 - الاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي لحقوق الملكية الفكرية المقلدة وبيعها وعرضها للبيع، القرصنة،
 - الإخلال بأحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفكرية.¹
- كما يجب اختيار مساعدين متخصصين في مجال الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مختصين من المركز الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق، مختصين من ادارة الجمارك، وخبراء في الملكية الفكرية.²
- تلعب الحقوق الفكرية دورا مهما في عالم التجارة، ويمكن أن تكون عنصرا جوهريا في الذمة المالية للتاجر، فهل تدخل منازعات التأليف في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، باعتبار أن المؤلف يعتبر شخص مدني. ويمكن القول أن المشرع قد ترك عبارة المنازعات مطلقة ولم يقيدھا بمنازعات الملكية الفكرية بين التجار، ومن ثم قد يكون النزاع بين أشخاص مدنية تختص بالنظر فيه المحكمة التجارية المتخصصة. وباعتبار أن الاختصاص النوعي من النظام العام، فلا يحتمل الاجتهاد والتفسير الواسع. وعليه، فإن جميع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بغض النظر عن صفة الخصم، سواء كان شخصا مدنيا أو كان تاجرا، وهذا ما يؤكد الاختصاص الموضوعي للمحكمة التجارية المتخصصة واستبعاد المشرع الاختصاص الشخصي.³

¹- بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 56.

²- كليل بن يوسف، "معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة"، يوم دراسي حول "الافاق والرهنانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة"، 2023، مجلس قضاء عين دفل.

³- حنان مازة، سعيد بوقرور، ص 274.

2 - منازعات الشركات التجارية والتسوية القضائية والإفلاس:

يقع على كل قاضي تجاري ومحامي يريد معالجة قضية تجارية متعلقة بالشركات التجارية، سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الحل أو التصفية، الاطلاع الكامل على موضوع الشركات التجارية المنظمة في القانون التجاري¹، فيجب أن يكون مختصين في مجال العلوم الاقتصادية والتجارية والمحاسبة و محاسبين معتمدين، كما يجب مختصين من إدارة الضرائب²، والمراحل التي تعيشها الشركة منذ تأسيسها إلى غاية حلها وتصفيتها؛ فكل النزاعات المتعلقة بهذه المراحل تكون من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ولم يعد القاضي التجاري العادي قادرا على حل مثل هذه القضايا فالنزاعات المتعلقة بالشركات التجارية نزاعات معقدة تحتاج إلى التخصص وخبرة في حياة الشركات التجارية؛ ولذا فإن المحكمة التجارية المتخصصة تعالج القضايا النوعية والدقيقة التي تخص الشركات التجارية وخاصة منها الشركات الكبرى سواء كانت شركات داخلية أو شركات أجنبية لها علاقة بالجزائر.³

لقد نص المشرع في المادة 3 من القانون التجاري⁴ أن الشركات التجارية هي من قبيل الأعمال التجارية بحسب شكلها، كما أكدت المادة 544⁵ منه على تحديد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، وتعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركة المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، ولعل السبب في جعل هذه الشركات بحسب شكلها بغض النظر عن موضوعها راجع

¹ - سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 495.

² - كليل بن يوسف، مرجع سابق.

³ - سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 495.

⁴ - المادة 3 فقرة 2 من ق ت: " يعد عملا تجاريا بحسب شكله: ... - الشركات التجارية، ..."

⁵ - المادة 544 من ق ت: " يحدد الطابع التجاري لشركة اما بشكلها او موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

إلى أهمية الشركات من جهة و إلى الدور الاقتصادي المنوط بها من جهة أخرى، وتختص المحكمة التجارية المتخصصة بكل المنازعات التي تنشأ وتترتب عن الشركات التجارية سواء عند التأسيس أو أثناء حياتها أو حتى عند إنقضائها وانتفاء الرابطة القانونية، لاسيما دعاوى بطلان تأسيس الشركات التجارية و الدعاوى المتعلقة بالمداولات، و كذا منازعات الإفلاس الشركات وحلها وتحولها والمنازعات المتعلقة بتصفية الشركة وقسمة موجوداتها.¹ وكذلك منازعات من أجل حل الشركة أو تصفيتها أو دعوى لتكملة الديون، أو دعاوى الغير الناشئة عن تصفية الشركة أو منازعات من أجل التسوية القضائية وغيرها من الدعاوى.²

ثانياً: المنازعات الناتجة عن نشاط البنوك ونشاط التجارة الخارجية والبحرية.

1- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومنازعات التجارة الدولية:

تعرف المنازعات المصرفية والمالية بأنها تلك المنازعات التي تقع بين المؤسسات المالية والمصرفية والزبائن نتيجة العمليات البنكية التي تحكمها القوانين والتنظيمات، وغالبا ما تكون هذه النزاعات ذات طابع تجاري نتيجة لنشاط البنك، وهي متعلقة أساسا بإيداع الأموال، نسبة الفوائد، القروض غير المسددة والبنود التعسفية.³

يقع كذلك على القضاة والمحامين الذين يريدون معالجة المنازعات المتعلقة بالبنوك ان يطلعوا بشكل دقيق على القوانين والأنظمة التي تتعلق بأسرار البنوك والمؤسسات المالية⁴، كما يجب ان يكونوا مختصين في العمليات المالية والبنكية، محاسبين معتمدين و خبراء و أساتذة جامعيين في مجال القانون البنكي والعمليات المصرفية⁵، فالمنازعات التي تحدث بين البنوك والمؤسسات المالية والتجار، تكون المحكمة التجارية المتخصصة في المختصة بحلها، فيتم طرح

¹ - شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 137.

² - بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 57.

³ - حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 496.

⁵ - كليل بن يوسف، مرجع سابق.

هذه المنازعات وجوباً أمام هذه المحاكم ومن الضروري أن يستعد القضاة والمحامين للبحث والتدقيق في مثل هذه المنازعات والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بتنظيم البنوك والمؤسسات المالية.¹

أما بالنسبة للتجارة الدولية فإن العقود فيها لها طابع خاص بحيث يتمثل في الطابع التجاري للعلاقة العقدية ذات العنصر الأجنبي، ففي حالة نشوء نزاع يعرض على التحكيم لكن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح الاختصاص يعرض على المحكمة التجارية المتخصصة والتي تخضع النزاع لإجراء الصلح، أي أن المشرع الجزائري جعل هذه المحكمة بديل عن التحكيم.²

2- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري:

اعتبر المشرع تطبيقاً للمادة الثالثة من القانون التجاري³ كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية أو الجوية عقداً تجارياً، وعملاً تجارياً حسب الشكل حتى وإن كان موضوعه مدني، كما أخضع المشرع المنازعات البحرية والنقل الجوي الذي يشمل نقل البضائع ونقل الأشخاص لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.⁴

فالمجال البحري والنقل الجوي والتأمينات لها خصوصيات لكل قوانينه؛ بذلك يقع على المحامي والقاضي المتخصص في المحكمة التجارية المتخصصة البحث في القوانين البحرية⁵، كما يجب أن يكون ذو خبرة في مجال التأمينات وخبرة في مجال البحري والجوي وأسائفة جامعيين، كما يجب أن يكونوا خبراء في مجال التحكيم التجاري الدولي ومختصين من المؤسسة المسيرة للميناءات والمطارات⁶، ويجب أولها الأمر رقم 76/80 المؤرخ في 1976/10/23

¹- سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 496.

²- بورانة حياة، فديسي العلجة، مرجع سابق، ص 58.

³- المادة 3 فقرة 5 من القانون التجاري "يعد عملاً تجارياً بحسب شكله: ... كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

⁴- حنان مازة، سعيد بوقرور، ص 275.

⁵- سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 496 ص 497.

⁶- كليل بن يوسف، مرجع سابق.

المنظم للقانون البحري¹ والقانون رقم 98/05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76/80 المتضمن القانون البحري²، و القانون رقم 10/04 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 76/80 المتضمن القانون البحري³، هذا بالنسبة للمجال البحري، أما بالنسبة لمجال النقل الجوي يقع على هؤلاء القضاة والمحامين الاطلاع على القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقل الجوي المدني؛ كالقانون رقم 98/06 المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالطيران المدني⁴ والقانون رقم 15/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 98/06⁵، فالمحاكم التجارية المتخصصة تحتاج الى قضاة ومحامين متخصصين ومحترفين في هذا المجال نظرا لخصوصية ومميزات هذه المنازعات.

ونفس الأمر بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتأمينات التجارية؛ فهي الأخرى لها قوانينها الخاصة مثل القانون رقم 95/07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات⁶، وكذلك القانون رقم 06/04 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 95/07⁷، فيقع على القاضي التجاري أو المحامي الذي يريد رفع دعوى في هذا التخصص أن يقوم بالاطلاع ودراسة كل هذه

¹ - أمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/02 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 مؤرخة في 1977/04/10.

² - القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76/80 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 47 مؤرخة في 1998/06/27.

³ - القانون رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 76/80 المتضمن القانون البحري، ج ر، عدد 46 مؤرخة في 2010/08/18.

⁴ - القانون رقم 06/98 المؤرخ في 1998/06/27 المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالطيران المدني، ج ر عدد 48 لسنة 1998.

⁵ - القانون رقم 14/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 98/06 المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالطيران المدني، ج ر العدد 41 مؤرخة في 2015/07/29.

⁶ - القانون رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13 مؤرخة في 1995/03/08.

⁷ - القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15 لسنة 2006.

القوانين وغيرها من المراسيم ليتمكن من أسرار ومحتوى هذه التأمينات، ومن ثم يمكن حل النزاعات المتعلقة بها.¹

وتعتبر منازعات التأمينات من أهم المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة لأن التجارة تقوم على التأمين، كتأمين البضائع المحلات، وهو الزامي، فإذا كانت منازعة التأمين مع التاجر لا تتعلق بنشاطه التجاري، فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة.²

الفرع الثاني:

صور الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

أدرج الصلح في المنازعة الإدارية وبالتحديد في دعاوى القضاء الكامل التي حددها المشرع في المواد من 970 إلى 974³ من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كما عالج المشرع الجزائري مسألة الصلح المادة التجارية كما هو الشأن في القانون المدني وباقي القوانين الخاصة، بوضعه له نصوص وإجراءات خاصة به في القانون التجاري لا سيما المادة 317⁴ وما يليها أين حدد فيها صور الصلح، الصلح الاتفاقي والوقي (أولاً)، الصلح القضائي (ثانياً).

¹ - سعد لقليب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 496 ص 497.

² - حنان مازة، سعيد بوقرور، ص 275.

³ - راجع المواد 970 إلى 974 من ق إ م إ.

⁴ - راجع المادة 317 من ق ت ج: " متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314، وذلك بإخطار ينشر في الصحف او موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل القليسة. فان كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء ان الجمعية تستهدف ايضا ابرام الصلح بين المدين ودائنيه وان ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الاغلبية سواء في العدد او ففي مقدار المبالغ.

وترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل القليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين، ورأى المراقبين، ان كان لهم محل.

فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد.

عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".

أولاً - الصلح الاتفاقي والوقي:

1 - الصلح الاتفاقي.

ويتم بمقتضى اتفاق بين المدين المفلس ودائنيه، ويشترط أن يوافق عليه الدائنون بالإجماع، وهذا الصلح يعتبر عقدا خاضعا لأحكام العقود في القانون المدني. وبالتالي يقبل الفسخ إذا لم يفي أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته، كما نصت على ذلك أحكام المادة 318 من القانون التجاري. ويترتب على ذلك، أن يكون لكل دائن إذا لم يقم المدين بدفع دينه له أن يرفع عليه الدعاوى الفردية تطبيقا لأحكام القانون المدني.

2 - الصلح الواقعي.

وهو صلح يقي المدين من الإفلاس، لكونه يتم بين المدين ودائنيه بالأغلبية المطلقة وطبقا لشروط معينة، وهو ما تنص عليه أحكام المادة 320 و321 من القانون التجاري.¹ وهو مالم يأخذ به المشرع الفرنسي الحالي، وقد كان هناك اقتراح بإدخاله ضمن مرسوم 1955، ولكن الحكومة لم توافق على هذا الاقتراح، وهو موجود في بعض التشريعات الأجنبية مثل التشريع الألماني والسويدي والإيطالي وموجود في التشريع المصري.²

ثانياً - الصلح القضائي:

الصلح القضائي يتم استنادا الى اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط وبين دائنيه بأغلبية معينة وبشروط معينة، ويجب أن يرفع الى المحكمة لإقراره حتى تكون له قيمة قانونية وهو غير مقبول في الإفلاس.

¹ - أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات " الصلح - الوساطة - التحكيم " حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص ص 28، 29.

² - شايب سامية، سعدون ليندة، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

ويلزم الدائنين كلهم بما فيهم من لم يوافق عليه، وهذا الصلح هو الذي تبناه المشرع الجزائري في أحكام المادة 317 من القانون التجاري. والتي نصت على أنه متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314 من نفس القانون¹، وذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة. فإن كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضا إبرام الصلح بين المدين ودائنيه وإن ديون الذين يشاركون في التصويت تخفض لحساب الأغلبية سواء في العدد أو في مقدار المبالغ. وترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين ورأي المراقبين إن كان لهم محل، فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد.

وبما أن المفلس ليس له أن يحصل على مثل هذا الصلح، فيترتب على ذلك أنه إذا كان التاجر قد ارتكب جريمة الإفلاس بالتدليس وقدم للمحاكمة الجنائية فيها، وجب وقف إجراءات هذا الصلح حتى يصدر الحكم في الجريمة وهذا ما تناولته أحكام المادة 322 من القانون التجاري² التي نصت على ما يلي: "توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي".³

¹ - المادة 314 من ق ت: "... يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم ويكون ذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو مرسلة إليهم فرديا من طرف وكيل التفليسة".

² - المادة 322 من ق ت: "توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي".

³ - أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 29، 30.

الفصل الثاني

أحكام السلع أمام المحكمة

التجارية المتخصصة

استحدثت المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بموجب قانون 07-22 يتضمن التقسيم القضائي، حيث نصت المادة السادسة منه على أن " تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة" وهذه المحاكم التي أشار إليها القانون 07-22، خصص لها القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية القسم الثاني من الفصل الرابع تحت عنوان: المحكمة التجارية المتخصصة في المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر¹، و بالرجوع لاختصاصات هذه المحكمة نجد أنها جاءت لتعويض الأقطاب المتخصصة المذكورة في المادة 32 فقرة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في 2008² ، فقد ينتج عن الانفتاح الواسع في الحياة التجارية منازعات عدة تختلف نوعا ما عن تلك الموجودة سابقا من حيث درجة التعقيد، كما أن إسناد سلطة الفصل فيها إلى هيئة قضائية واحدة ترتب عنه تكس القضايا أمام القاضي التجاري العادي، وزيادة الضغط على هذه الجهة ، مما يؤدي إلى استغراق مدة طويلة للفصل فيها.

ومن هنا سعى المشرع الجزائري إلى تحسين المنظومة القانونية لمعالجة هذه الإشكالات ويبرز ذلك في تعديل الهيكل القضائي، بحيث استحدث لنا محكمة تجارية متخصصة، هذه الأخيرة أسند لها مجموعة من المنازعات تتعلق بمسائل تجارية ذات صبغة فنية ودقيقة مما يتطلب هيئة ذات كفاءة عالية للبت فيها³، فوجود محاكم متخصصة يعني أن تكون لديها إمكانيات ومعلومات تقنية، مما يؤدي إلى وجود قضاة متخصصين في الميدان التجاري والاستثمار والتجارة، حيث يسرع العملية ويعطي للأحكام قيمة موثوقة وكبيرة.

¹ - أنظر المواد من المواد 536 مكرر إلى 536 مكرر 7 من قانون 13-22.

² - كودري فاطمة زهرة، "مستجدات التنظيم القضائي الجزائري (دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022)"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023، جامعة الجزائر، ص 05.

³ - بورانة حياة، فدسي العجلة، مرجع سابق، ص 45.

حيث تكون الأحكام على أسس تقنية صحيحة مبنية على قوانين الوطن التجارية والمالية، كما تخفف على القضاة من خلال عدم الحكم على جميع القضايا؛ حيث يصبح لكل قاضي إمكانية أكبر ووقت أكبر ودراسة أحسن لهذه القضايا.

ونظم بموجب القانون رقم 22-13 سير الخصومة أمام هذه الجهة القضائية مبينا الاجراءات الواجب إتباعها من اجل الفصل في المنازعات التجارية المعروضة أمامها، تناول المسألة من خلال الضوابط الخاصة للمبادرة الصلح (المبحث الأول)، ثم إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة والآثار المترتبة عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الضوابط الخاصة للمبادرة إلى الصلح.

المحكمة التجارية المتخصصة هي نوع من المحاكم التي تختص بالنظر في القضايا ذات الطابع التجاري والاقتصادي. تهدف هذه المحاكم إلى توفير بيئة قانونية متخصصة تلبي احتياجات الأعمال والشركات في التعامل مع النزاعات التجارية. تختلف اختصاصاتها وطرق عملها باختلاف البلدان والنظم القانونية، ولكن في العادة تتناول هذه المحاكم القضايا المتعلقة بالعقود التجارية، والشركات، والإفلاس، والتسوية الواقعة بين الشركات، والمسائل المالية الأخرى ذات الطابع التجاري.

في بعض البلدان، تُنشأ محاكم تجارية متخصصة بهدف تسريع العدالة في القضايا ذات الطابع التجاري، وتحسين فهم القضايا المعقدة المتعلقة بالأعمال والاقتصاد. تتميز هذه المحاكم عادةً بالقضاة والموظفين الذين يمتلكون خبرة واسعة في المسائل التجارية، مما يساعدهم على فهم النزاعات بشكل أفضل واتخاذ قرارات متخصصة.

يمكن أن تساعد المحاكم التجارية المتخصصة في تعزيز الثقة بين الأطراف التجارية وتشجيع الاستثمار، حيث يتوقع العديد من رجال الأعمال والمستثمرين أن تكون هذه المحاكم أكثر فهماً للمتطلبات والتحديات التي تواجه الشركات والأعمال.

علاوة على ذلك، يمكن للمحاكم التجارية المتخصصة أيضاً أن تسهم في تحفيز التسوية الودية للنزاعات، مما يوفر وسيلة فعالة لحل الخلافات بسرعة وبتكلفة أقل بالمقارنة مع اللجوء إلى القضاء العام.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سندرس فيه إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة التجارية (المطلب الأول)، أما الثاني تمتع القاضي المختص بصلاحيات اتخاذ التدابير الضرورية الملزمة لخصومة كل خصومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة التجارية.

من خلال قراءة لأحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده أقر بوجوب اعتماد إجراء الصلح قبل قيد أي دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة وجعل منه وسيلة يعول عليها في فض المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي¹، ولذلك ينبغي علينا تفسير معنى الصلح قبل قيد الخصومة (الفرع الأول)، من ثمّ تبرير موقف المشرع الجزائري من تكريس إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة (الفرع الثاني).

¹ - صديقي عبد القادر، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، جامعة مصطفى اسطنبولي، بسكرة، ص ص 64 - 82.

الفرع الأول:

تفسير معنى الصلح قبل قيد الخصومة.

يعد الصلح من وسائل التسوية الودية الناجعة في فض الخلافات القائمة بين الخصوم في القضايا ذات الصلة بالمنازعات التجارية، فهو يؤدي إلى إنهاء النزاع بينهم، ويؤدي إلى ربح الوقت وتخفيف العبء عنهم، لأن إجراءات التقاضي تتطوي على العديد من التعقيدات والمشقة، فهي تستغرق وقتا طويلا للفصل فيها، في المقابل يحقق اللجوء إلى إجراء الصلح تذليل العقبات ويعزز من العلاقات الودية بين الخصوم.¹

ونظرا للخصائص التي يتميز بها نظام الصلح والمتمثلة أساسا في تخفيف العبء على الخصوم، وتحقيق العدالة فضلا عن تحقيق السلم الاجتماعي، فقد جعل المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13-22² ولأول مرة من إجراء الصلح إجراء وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة، دون المنازعات التجارية التي ينظرها القسم التجاري³، "منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، منازعات التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية". المادة 536 مكرر من القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعتبر هذا الإجراء سابق لرفع الدعوى أمام هذه المحاكم تحت طائلة عدم قبولها شكلا.⁴

¹ - مرجع نفسه، ص 75.

² - حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، ص 80.

³ - صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

⁴ - حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 80.

فلا تتعقد الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة قبل إجراء الصلح؛ فمن الضروري قبل رفع الدعوى التجارية أن يقوم المدعي قبل قيد الدعوى بتقديم طلب الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يعين خلال 5 أيام بموجب أمر على عريضة،¹ فيتولاه قاضي من قضاة المحاكمة، والذي يكون قد تلقى تكويننا خاصا في حل النزاعات التجارية، لما يزيد من احتمالية حل النزاع في مرحلة الصلح، دون حاجة اللجوء إلى المخاصمة القضائية،² للقيام بإجراء الصلح فلا يتجاوز 3 أشهر ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.³

لم يخص المشرع الجزائري قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة، فهي تخضع لشروط رفع الدعاوى العادية أمام المحكمة، إلا فيما يتعلق بالتزام ارفاق العريضة بمحضر عدم الصلح، وإلا ترفض الدعوى شكلا، وهذا ما جاء في نص المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإضافة إلى إلزامية ارفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح، فيتوجب مراعاة توافر شروط قبول الدعوى بصفة عامة من ضرورة توافر الصفة في أطراف الخصومة، وأن تكون للمدعى مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وتوافر الإذن في حالة ما اشترطه القانون.⁴

¹ - سعد لقلب، نوي أحمد، "دواعي و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2023، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ص ص 487 - 506.

² - مازة حنان، سعيد بوقرور، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023، جامعة محمد بن أحمد، وهران، ص ص 266 - 286.

³ - سعد لقلب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص ص 487 - 506.

⁴ - مازة حنان، سعيد بوقرور، ص ص 266 - 286.

الفرع الثاني:

تبرير موقف المشرع الجزائري من تكريس إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة.

كرّس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 536 مكرر 04¹ من القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت في الفصل الرابع في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، لا سيما في القسم الثاني الفرع الرابع في الخصومة، أين وضع المشرع ضوابط وإجراءات خاصة في المبادرة إلى الصلح وذات البين بين الطرفين أو المتعاملين الاقتصاديين المتنازعين.

قد اعتبر المشرع إجراء الصلح قيد على رفع الدعوى أو الخصومة التجارية الخاصة التي تعود إلى اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وهذا ما تم تحديده من خلال المادة 536 مكرر² من ذات القانون، وبهذا يمكن أن نستنتج أنه إجراء وجوبي وجوهري وقيد على رفع مثل هذه الدعاوى، وهذا حفاظاً على استمرار العلاقات التجارية منها التجارية الدولية في ظل تكريس قانون الاستثمار الجديد، فإن المشرع قيد رفع الدعوى أو الخصومة التجارية الخاصة على المحكمة التجارية المتخصصة بإجراء الصلح.

¹ - المادة 536 مكرر 04 " يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح".

² - المادة 536 مكرر من ق رقم 13-22: "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

يحظى إجراء الصلح في منازعات التجارة والاستثمار بمكانة مرموقة في المجال القانوني والتجاري والاقتصادي العالمي، خاصةً بعد الحركة القانونية والتشريعية التي شهدتها العالم لتنظيم هذه الوسائل، كما يساهم في خلق أجواء ملائمة على حماية الائتمان التجاري وجلب الاستثمار والمستثمرين الأجانب من خلال قضاء مستقل عن القضاء المدني يمتاز بالتخصص والسرعة في الفصل في المنازعات وهذه ضرورة عملية أفرزها واقع المعاملات التجارية وتطورها إلى معاملات إلكترونية، ومن تم التوجه إلى الإجراءات الأولية عبر عليها المشرع الجزائري بإجراء الصلح بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة الذي يسبق قيد الدعوى ويكون بطلب من الخصوم ويعتبر قيد على رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً¹.

أصبح لجوءنا إلى الصلح ضرورة حتمية في الوقت الحاضر، وهو واقع لا مفر منه، نظراً للمزايا العديدة التي تتمتع بها، مثل السيطرة على الإجراءات والسرعة في تحقيق النتائج، بالإضافة إلى المرونة في البحث عن تسوية دون الالتزام بقواعد القانون وإجراءاته.

وتتميز هذه الوسيلة أيضاً بالسرية وتكلفة منخفضة، ولذلك تم اعتمادها في بعض التشريعات الحديثة وتسهيل اللجوء إليها، كما يلجأ الأطراف المتنازعة إليها وفقاً للاتفاقات التي يبرمونها بينهم، لذلك يلعب الصلح دوراً بارزاً ومهماً في حل المنازعات في عقود الاستثمار، خاصةً أن تلك العقود تتسم بطبيعتها طويلة المدى. ومن هنا يتعين علينا الحفاظ على تعزيز استخدام هذا الإجراء²، وللقضاء التجاري المتواجد في المحكمة التجارية المتخصصة مزايا قد أثبتتها الدراسات والتجارب في العديد من الدول والأنظمة القضائية. فلا شك أن هذا النظام يساهم في تعزيز الأمن القضائي المطلوب لتحسين مناخ وبيئة الأعمال والتجارة. بالإضافة إلى

¹ - مباركي توفيق ميلود، مرجع سابق.

² - هامل نجا، دور الوسائل الودية في تسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 72.

ذلك، يعمل هذا النظام على تيسير إجراءات التقاضي وتشجيع التوفيق بين الأطراف المتنازعة، من خلال الصلح الإجراءات القضائية.

بالإضافة إلى ذلك، يشكل وجود تجار ذوو خبرة في صفوف القضاة المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة ثقة واستقرار في نفوس المتقاضين، كما أنها تضمن دراسة ملفات الدعاوى وتحليل تفاصيل النزاع بدقة وفعالية، نظرًا لأن المساعدين لديهم خبرة واسعة في المجال التجاري والقانوني بشكل عام.

لا يمكن إغفال أن تكريسّ المشرع الجزائري للإلزامية إجراء الصلح يعد تطبيقًا عمليًا لمبدأ السرعة في القانون التجاري، حيث يهدف هذا الإجراء إلى توفير حلول قضائية فورية وفعالة للمنازعات التجارية، بهدف تعزيز المصالح التجارية والتسهيل على الأطراف المتنازعة في الوصول إلى إنهاء النزاع بأسرع وقت ممكن¹، باعتبارها أحد أساسيات القانون التجاري، يتم التأكيد على أهمية "روح التجارة" كعنصر محفز، يظهر هذا المصطلح أن البطء والتأخير يهددان التجارة، خاصة في ظل عصر العولمة والتقدم التكنولوجي والرقمي في المجال التجاري والاستثمار، مثل العقود الذكية والشركات الإلكترونية والرقمية، والتجارة الإلكترونية، والنقد الرقمي، والعملات المشفرة، وما إلى ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، تكمن واحدة من أهداف هذه العناصر في تبسيط الإجراءات وضمان حصول الأطراف المتضررة على حقوقها في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة، حيث إن التعقيد والتأخير في الإجراءات يؤدي إلى تراجع الأطراف عن اللجوء إلى القضاء، وهذا يتعارض مع الغايات التي تم إنشاء النظام القضائي من أجل تحقيقها².

¹ محمد مجيد كريم الابراهيم، مبدأ السرعة في القانون التجاري، دار الجامعة، الاسكندرية، 2023، ص 186.

² شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)"، مجلة القانونية والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 03، 2023، جامعة زيان عاشور، جلفة، ص 135.

المطلب الثاني:

تمتع القاضي المختص بصلاحيات اتخاذ التدابير الضرورية الملائمة لخصوصية كل خصومة.

تسند مهمة الصلح إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تقديم الطلب من طرف الخصوم أو من يمثلهم، بموجب أمر على عريضة، ليتولى مباشرة عملية الصلح بين الخصوم في الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة¹.

فإنه بالرجوع إلى القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كرسّ المشرع الجزائري عدة صلاحيات للقاضي (الفرع الأول)، كما أن يمكنه اتخاذ التدابير الضرورية الملائمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تكريس المشرع صلاحيات القاضي.

إن التنظيم القضائي الجزائري يتجه بمقتضى هذا التعديل إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع عن طريق اعتماد التشكيلة القضائية الجماعية، والتي تتمتع بالدراية الواسعة في المسائل التجارية، بعدما كانت هذه المنازعات تنتظر بتشكيلة أحادية حسب آخر تعديل، مع تمكين قضاة ممن لهم الدراية بالمسائل التجارية لنظر المنازعة التجارية سواء في القسم التجاري أو في المحاكم التجارية المتخصصة بإتباع تكوين قاعدي وتخصصي يعد الركيزة الأساسية للوصول إلى الفعالية والتحكم في الأنواع الجديدة للمنازعات².

¹ - دودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 49.

² - مبارك توفيق ميلود، " اختصاصات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بين التنظيم الإجرائي والفعالية القضائية"، 2023، تلمسان. د ص.

بعد صدور القانون الجديد رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، استبعد سعي القاضي لعرض الصلح على الخصوم، كونه أصبح إجراءً وجوبي وسابق لرفع الدعوى، وعلى الاطراف المتخاصمة والقاضي الالتزام به فيما يتعلق بالمنازعات التجارية التي أصبحت ترفع للفصل فيها أمام المحكمة التجارية المتخصصة المنشئة بموجب التعديل الجديد¹.

يبدأ إجراء الصلح تحت إدارة القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ويتوصل فيه الأطراف إلى تسوية خلافاتهم والنزاع القائم بينهم بأن يتنازل كل طرف على وجه التبادل عن بعض من حقوقه ويتوج هذا الاجراء بإبرام الصلح وإيجاد حل للنزاع القائم أو المحتمل يحزر القاضي المعين لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الأطراف يقوم بتوقيعه، يوقعه الأطراف ويوقعه أمين الضبط².

الفرع الثاني:

صلاحيات القاضي بإتخاذ التدابير الضرورية.

إن إجراء الصلح السابق على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية يكون بطلب من الخصوم والذي يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هذا الأخير يتكفل خلال خمسة أيام من تقديم الطلب بتعيين أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح بموجب أمر على العريضة حيث يلتزم القاضي المعين بإجراء الصلح في أجل لا تتجاوز 3 أشهر، ويتكفل الشخص الذي طلب الصلح بإبلاغ المعنيين بالصلح بتاريخ انعقاد جلسة الصلح³.

¹ - بن عون عبير، مرجع سابق، ص 22.

² - بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 299.

³ - بن عزوزة فتيحة، مرجع سابق، ص 235.

يقوم القاضي الناظر في طلب الصلح بتحديد جلسة الصلح والتي تدون بالسجل، وتبليغ الطالب بهذا التاريخ ليقوم بدوره بتبليغ خصمه أو أطراف النزاع بتاريخ هذه الجلسة المعينة بعقد غير قضائي محرر عن محضر قضائي.

بعد تحديد جلسة الصلح وكذا القاضي المكلف بإجرائها، يستطيع القاضي أن يقوم بتأجيل جلسة الصلح مع تحديد الموضوع التأجيل على ألا يتجاوز مدة الصلح مع التأجيلات 3 أشهر من تاريخ أول جلسة صلح، هناك فراغ قانوني في طلب تمديد أجل الصلح، مما يستوجب فتح مجال تمديد الصلح لكن بتبريره من قبل القاضي خاصة إذا كانت هنا بوادر لحل النزاع وديا وبالضرورة عندما يطلبها الأطراف معا¹.

وطبقا للمادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي: "يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح..."².

فإن للقاضي المعين لإجراء الصلح أن يستعين بأي شخص مؤهل له دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون من المشهود لهم بحسن السيرة والاستقامة، والملاحظ أن المشرع لم يشر إلى إمكانية الاستعانة بأحد المساعدين المحددين بموجب المادة 536 مكرر 2³ ممن يملكون من الخبرة والكفاءة في المسائل التجارية من قبل القاضي المعين لإجراء الصلح لمساعدته في محاولة التوفيق بين الخصوم⁴.

¹ - عزيزة دماش، ليليا بوكروخ، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، 2023، ورقة، ص 15.
² - المادة 536 مكرر 4 من ق رقم 13_22: "يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف، النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

³ - المادة 536 مكرر 2 من ق رقم 13_22: "تشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين.

وفي حالة غياب مساعدين اثنين (2) أو أكثر، يتم استخلافهم، على التوالي، بقاض (1) أو قاضيين (2)".

⁴ - بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 71.

يحرر القاضي أثناء جلسة الصلح أمر تأدية اليمين لكل من يراه ضروريًا حضوره في الصلح ما عدا المساعدين باعتبارهم قد أدوا اليمين مسبقًا، ومحضر أداء اليمين يرفق بملف الصلح¹.

يعمل القاضي المعين لهذا الغرض اقتراح على الاطراف المتنازعة حلا معينا، بل يجوز له أيضا أن يعرض عليهم عدة حلول للنزاع، ولا شك أن أي تسوية يقترحها القاضي على الخصوم تستوجب حتما موافقة جميع الاطراف المتنازعة، فإذا رفض أحدهم هذا العرض فلا يجوز للقاضي اقراره، ذلك أن قبول اقتراحاته يعتبر أمرا اختياريًا لا يمكن فرضها على الخصوص حتى ولو أن المشرع قد فرض إلزامية اللجوء إلى الصلح².

يخصص القاضي سجل للصلح يدون فيه كل إجراءات الصلح وهذا بحضور الرئيس وأمين الضبط والاطراف وهما الطالب والمطلوب منه وكل شخص يراه ضرورة لحضوره جلسات الصلح، ونتيجة لعصرنة العدالة، فإن سجل جلسة الصلح هو سجل رقمي وليس ورقي يدون فيه ما دار بجلسة الصلح من اجراءات وما آل إليه طلب تعيين قاض للصلح³، الذي ينتهي بموجب محضر صلح يحضر ويوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، وفي حالة فشل محاولة الصلح يحضر محضر عدم الصلح⁴.

¹ - عزيزة دماش، ليليا بوكروج، مرجع سابق، ص 16.

² - مباركية بسمه، بلعري فاطيمة، مرجع سابق، ص 1191.

³ - عزيزة دماش، ليليا بوكروج، مرجع سابق، ص 16.

⁴ - سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 363.

المبحث الثاني:

إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة والأثار المترتبة عنه.

يعتبر الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة عملية قانونية تهدف إلى حل النزاع بين الأطراف دون اللجوء، وتلعب المحاكم التجارية المتخصصة دورًا حيويًا في تعزيز العدالة وتحقيق الاستقرار في البيئة التجارية والاقتصادية، وتوفير آليات فعالة لحل النزاعات بين الأطراف التجارية.

تناول المشرع الصلح في المنازعات التجارية كما هو الحال في التقنين المدني وباقي القوانين الخاصة، فوضع ضوابط وإجراءات خاصة في التقنين التجاري لاسيما المادة 1317¹ منه وما يليها، والتي مكنت الخصوم من اللجوء إلى الصلح وجعلته في اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط وبين دائنيه بأغلبية معينة وشروط محددة قانونا، ولا تكون له حجية إلا بعد عرضه على المحكمة وهي غير مقبول في دعاوى الإفلاس.

من خلال قراءة القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن المشرع ولأول مرة جعل إجراء الصلح وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة. كما اعتبر المشرع إجراء الصلح إجراء يسبق رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة²، سنتناول في هذا المطلب الإجراءات المتعلقة

¹ - المادة 317 من القانون التجاري " عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".

² - داودي سمية، حرد رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 48.

بالخصوم والمحكمة (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإجراءات المتعلقة بالخصوم والمحكمة.

ألزم المشرع قيد أي دعوى أمام المحكمة التجارية بالإلزامية إجراء الصلح والذي نظمته المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، وجعل منه إجراءً سابقاً لرفع الدعوى أمام المحكمة² تحت طائلة عدم قبولها شكلاً³، وأحاطه بمجموعة من الإجراءات وجب التقيد بها سواء من طرف الخصوم أو من الجهة القضائية المتخصصة⁴.

عمل المحاكم التجارية المتخصصة يشكل جزءاً حاسماً من النظام القضائي، حيث تسعى إلى توفير بيئة قضائية تدعم الأعمال وتسهل حل النزاعات التجارية بفعالية،⁵ فاللجوء إلى القضاء يعد من الحقوق التي كفلها الدستور بموجب المادة 1/177⁶ منه، ولممارسة هذا الحق خص المشرع الجزائري بموجب قانون 22-13 المعدل لقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية بجملة من الإجراءات لا تقوم إلا بعد استيفائها⁷، وتتميز إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

¹ - بن عزوزة فتيحة، مرجع سابق، ص 235.

² - داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 48.

³ - حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 80.

⁴ - داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 48.

⁵ - سعد لقلب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 499.

⁶ - المادة 1/177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020.

⁷ - بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 60.

بفرض إجراءات سابقة لانعقاد الخصومة¹، فماهي إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم (الفرع الأول)، وماهي الإجراءات الخاصة بالمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم.

يتعين على الخصوم، قبل مباشرة دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن طريق رفعها بموجب عريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، يلتمسون من خلاله طلب إجراء مصالحة، هذا الطلب غالباً ما يكون مقدم من الطرف المدعي باعتباره صاحب الحق المعتدى عليه، حيث يقدم هذا الطلب بنفسه أو عن طريق محاميه³.

1) طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي لإجراء الصلح:

إن اللجوء إلى الصلح لحل نزاع يخضع لإرادة الخصوم وهذا كأصل عام حيث أجازت المادة 990 في إ م إ⁴ الأطراف النزاع الاعتماد على هذا الوسيلة لتسوية النزاعات غير أن هذا المبدأ العام يخضع إلى استثناءات فيعد إجراء إلزامي إذا ما أوجبه نص خاص وهو الوضع الذي نص عليه المشرع⁵ في نص المادة 536 مكرر 4 من قانون 22-13 السالف على ما يلي: " يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ..."⁶

¹ - حنان مازة، سعيد بوقرور، ص 277.

² - صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

³ - حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 80.

⁴ - المادة 990 من ق إ م إ: " يجوز للخصوم التصالح تلقائياً، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة".

⁵ - بن عزوزة فتيحة، مرجع سابق، ص 235.

⁶ - المادة 536 مكرر 4 فقرة 1 من قانون 22-13.

بمعنى يجب على الخصم قبل اللجوء مباشرة إلى دعواه القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، والتي يتعلق موضوعها بإحدى المنازعات المحددة حصرا بموجب المادة 536 مكرر¹، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ملمسا فيه إجراء صلح للتوفيق بينه وبين خصمه².

وباستقراءنا لنص المادة 536 مكرر 4³ المذكورة أعلاه نجد أن المشرع ذكر بأن من يجب عليه تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو "أحد الخصوم"، مما يثير جدلا حول إشكالية انعقاد الخصومة القضائية. فالقاعدة العامة أن الخصومة القضائية تتعقد بتكليف المدعى عليه بمقتضى محرر يسلمه إياه محضر قضائي وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا، وذلك للحضور أمام الجهة القضائية التي سجلت أمامها الدعوى طبقا للمادة 16⁴ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتبدأ الخصومة القضائية بتقديم عريضة افتتاحية أمام الجهات القضائية بدرجاتها سواء يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق محامية وفقا للشروط المقررة قانونا.

بمعنى كان الأولى على المشرع أن يضع عبارة على الطرف المستعجل أو من محاميه أو ممن يمثله قانونا بدلا من عبارة من أحد الخصوم، لأن الخصومة في الأساس عريضة افتتاح الدعوى أمامها مرفقة بمحضر عدم الصلح مبلغة تبليغا صحيحا. ويستشف من خلال الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر أن المعنى بتقديم الطلب الرئيس المحكمة التجارية المتخصصة مضمنا بالتماس إجراء الصلح هو المدعي صاحب المصلحة والحق المعتدي عليه أو من وكيله قانونا. وعليه وخلافا للمادتين 990 و 991⁵ من قانون الإجراءات

¹ - راجع المادة 536 مكرر من قانون 13-22.

² - أنظر الملحق رقم 1.

³ - راجع المادة 536 مكرر 4 من القانون 13-22.

⁴ - المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ...".

⁵ - راجع المواد 990 و 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي أجاز فيهما المشرع للخصوم إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الدعوى فإنه بموجب التعديل الجديد قد ألزم أحد الخصوم برفع طلبه لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة لالتماس إجراء صلح بينه وبين خصمه قبل رفع دعواه لأن الصلح بعد إجراء جوهريا لقبول الدعوى شكلا.¹

ومن الجدير بالذكر أن ننوه أن المشرع لم يحدد شكل طلب الصلح أو مضمونه وكذا الوثائق المرفقة به، خاصة أن إصدار أمر بالصلح في منازعة تجارية متخصصة يقتضي من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة التحقق من توافر الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة قبل إصداره الأمر بتعيين قاضي للقيام بإجراء الصلح.²

(2) حق الأطراف في الاستعانة بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

يعتبر حق الدفاع حق مكفول دستوريا طبقا للمادة 175 من الدستور، وفقا للمادة 2/177³ منه، فإنه من حق المتقاضي الاستعانة بمحام أمام أي جهة قضائية، غير أن المشرع جعل تمثيل الخصوم بمحام أمام بعض الجهات القضائية إجراء جوهريا يترتب تخلفه عدم قبول الدعوى شكلا، وفقا للمواد 10⁴ و 538⁵ و 567⁶ من قانون 08-09 المتضمن

¹ - بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 68.

² - انظر الملحق رقم 1.

³ - المواد 175 و 2/177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020.

⁴ - المادة 10 من قانون 08-09: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

⁵ - المادة 538 من قانون 08-09: "تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

⁶ - المادة 567 من قانون 08-09: "يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا، التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني".

الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويتعلق الأمر بالتقاضي أمام جهة الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹.

وبالرجوع سواء إلى قانون 22-13 السالف الذكر أو حتى قانون التنظيم القضائي فإنه لم يشر إلى حكم خاص يتعلق بإجبارية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة، بل ترك ذلك لحرية الأطراف شأنها في ذلك شأن محاكم أول درجة، وعلى الخلاف من ذلك فإن المشرع الفرنسي جعل تمثيل الخصوم بمحام إلزاميا أمام المحاكم التجارية إذا كانت قيمة النزاع تزيد عن 10.000 أورو.

وبالنظر الطبيعة المنازعة التجارية التي تتميز بالتعقيد، وباعتبار المحامي له من العلم القانوني والدراية ما يمكنه من الخوض في إجراءات التقاضي بكل تميز على خلاف المتقاضين الذين يفتقرون للتكوين القانوني. وباعتبار المحامي مساهم في تعزيز العدالة وتحسين مصداقيتها ومشارك في حماية النظام العام الاقتصادي أصبح من الأهمية بما كان بالمشرع الجزائري أن يتأسى بالمشرع الفرنسي في جعل تمثيل الخصوم بمحام وجوبيا أمام المحاكم التجارية المتخصصة².

¹ - بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 69.

² - مرجع نفسه، ص 69.

الفرع الثاني:

الإجراءات الخاصة بالمحكمة.

نصت المادة 536 مكرر 04¹ على مختلف الإجراءات التي تقوم بها المحكمة المختصة في مجال الصلح، ولخصها فيما يلي:

1 - أمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح:

تسند مهمة الصلح إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة، هذا الأخير يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتعدى 05 أيام من تقديم طلب الصلح من طرف الخصوم أو من يمثلهم، وهذا بموجب أمر على عريضة، وهو ما يتضح من خلال الملحق المرفق رقم 202²، ليتولى بعدها مباشرة الصلح بين الخصوم في النزاعات التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة³.

يقوم طالب الصلح بتبليغ ذلك الأمر تبليغا رسميا لخصومه بتاريخ وساعة جلسة الصلح المحددة بموجب الأمر وفق الإجراءات المتبعة قانونا، على أن يثبت ذلك في أول جلسة صلح بتقديم محضر التكاليف بالحضور لجلسة الصلح⁴، التي ينجزها المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور⁵ مرفق بمحضر تسليم التكاليف⁶ بالحضور⁷، بالنسبة لأجل الصلح

¹ - المادة 536 مكرر 4 (من ق 22-13): "يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح...".

² - أنظر الملحق رقم 02.

³ - حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 82.

⁴ - بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 71.

⁵ - أنظر الملحق رقم 03.

⁶ - أنظر الملحق رقم 04.

⁷ - صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

الذي يجريه القاضي، فقد جاء في نص المادة 536 مكرر 04 فقرة 1¹ أنه لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (03) أشهر، وهو ما يتضح من خلال الملحق المرفق رقم 202²، ونظرا لتمييز النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة بنوع من التعقيد، بالتالي يشترط في الشخص المختار لأجل المساهمة في إجراء الصلح الدراية الواسعة بموضوع المنازعة وكذا التخصص في المجال التجاري، وفي سبيل تقريب وجهات النظر بين الخصوم أجاز المشرع لقاضي الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته³ مثل بعض الخبراء المتعودين عمل إجراء الصلح والمختصين في المادة محل النزاع⁴ في إجراء الصلح، حيث يختار القاضي شخص مؤهل ومحايد للمساهمة في إيجاد حل ودي للنزاع⁵، ولا شك أن الشخص المناسب هو ذلك الشخص المؤهل للمساعدة في المنازعة المعروضة على القضاء، كما يكون محايدا ومن بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة⁶.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يوضح إمكانية اعتراض الخصوم على الشخص الذي استعان به القاضي في إجراء الصلح، وحتى في حالة اعتراضهم على مشاركته في جلسة الصلح تبقى إجراءات الاعتراض على المشاركة مبهمة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يرتب جزاءً عن عدم التزام القاضي المعين لإجراء الصلح بأجل ثلاثة (03) أشهر المحدد قانونا للقيام بمهمة الصلح. ولعل حكمة المشرع في ذلك أن الصلح من شأنه تسريع الفصل في القضايا التجارية وفي آجال معقولة، إذ بإمكان القاضي إن

¹ - المادة 536 مكرر 4 (من ق 13-22): "...في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح".

² - أنظر الملحق رقم 02.

³ - حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 82.

⁴ - سعد لقيب، نوي أحمد، مرجع سابق، ص 501.

⁵ - حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 82.

⁶ - صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

رأى أن طرفي النزاع كل متشبت بطلباته ولا جدوى من الاستمرار في الصلح فإنه يحرر محضرا بعدم الصلح¹.

وكذلك إذا تبين للقاضي في جلسة الصلح أن الخصم مبلغا تبليغا صحيحا لحضور أول جلسة وتغيب عنها له أن يؤجل جلسة الصلح، إذ لا تنعقد جلسة الصلح إلا بحضور المتخاصمين أمام القاضي.

أما إذا تكرر غيابه رغم تبليغه وثبت للقاضي أن من شأن ذلك أن يطيل أمد النزاع فله أن ينهي مهمة الصلح الموكلة له بمحضر عدم الصلح. غير أنه إذا تبين للقاضي المعين لإجراء الصلح أنه هناك أمل في التوفيق بين أطراف النزاع من خلال ما توصل إليه من تقريب وجهات النظر فيما بينهم، إلا أن مدة ثلاثة (03) أشهر المحددة له شارفت على الانتهاء يمكنه تقديم طلب إلى رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة لتمديد الآجال لتتمة محاولاته بتحرير محضر صلح بين الخصوم. يقوم القاضي بعد اختتام مهمة محاولة الصلح بتحرير محضر باتفاق الأطراف أو بعدم اتفاقهم وكل واحد منهما يرتب آثاره القانونية.²

2 - التصديق على الصلح:

إذا ما توصل الخصوم إلى اتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح، توجب على القاضي المكلف التصديق عليه، وهذا طبقا لأحكام المادتين 973³ و 992⁴ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتثبيته للاتفاق في محضر يوقع عليه هو والخصوم وأمين الضبط.

¹ - بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 72.

² - مرجع نفسه، ص 72.

³ - المادة 973 من ق إ م إ: "إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

⁴ - المادة 992 من ق إ م إ: "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

(أ) شروط التصديق على الصلح:

يصادق القاضي على الصلح بعد اتفاق الخصوم، وقبل قيامه بهذا الإجراء وجب عليه التحقق من المسائل التالية:¹

- يجب أن يكون القاضي مختص بالنزاع محل الصلح، فلا يجوز أن يتضمن الصلح نزاع لا تدخل في اختصاص المحكمة التي أعمال الصلح.
- يجب أن يتمتع الخصوم بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح، فيكون على القاضي التأكد من صحة تمثيل القاصر في إبرام الصلح قبل التصديق عليه.
- يجب على القاضي التأكد من أن النزاع المتصالح عليه لا يخالف النظام العام والآداب العامة، فإذا كانت المسألة المتصالح عليها متعلقة بالنظام العام والآداب العامة، فعلى القاضي في هذه الحالة الامتناع عن التصديق من تلقاء نفسه وإلا كان التصديق باطلاً.²

(ب) شكل محضر الصلح:

سواء توصل الخصوم إلى صيغة توافقية بينهم تنهي النزاع، سواء فشل الصلح و لم يتوصلوا إلى حل ينهي النزاع يتم إفراغ ما تم التوصل إليه في وثيقة هي محضر الصلح كانت أو محضر عدم صلح، هذا الأخير لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلاً معيناً له، ولكن بالرجوع إلى التطبيقات القضائية المختلفة في قضايا الصلح ، وفي القوانين التي أوجبت القيام بعملية الصلح، فإن محضر الصلح يكون له شكل معين مثل محاضر السماع والتحقيق والاستجواب حيث يقوم القاضي بتدوين ما تم الإتفاق عليه خلال عملية الصلح مع تحديد تاريخ إجراء الصلح والمكان، وكذا الأطراف ، التصريحات ، و بهذا يصبح محضر الصلح أو عدم صلح مثل محضر الجلسة.³

¹ - زهية زيري، مرجع سابق، ص 34 35.

² - الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 101 إلى 105.

³ - حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 84.

يقوم القاضي بتوقيع محضر الصلح أو محضر عدم صلح، كما يوقع الأطراف المحضر، وكذا أمين الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة، وفي هذه الحالة يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة طبقاً لأحكام المادة 993¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يتضح في الملحق المرفق رقم 05².

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

ان الهدف الأسمى للصلح هو انهاء النزاع بين اطرافه، وذلك بتسويته بصورة ودية، ومن أجل ذلك فقد يتوصل الاطراف إلى وصول لحل ودي لتسوية منازعتهم، وبذلك يحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفين ثم يقوم بتوقيعه ويوقع أيضا الاطراف على المحضر وكذلك امين الضبط، حيث يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد اداعه بأمانة الضبط، وفي حالة فشل إجراء الصلح يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضر عدم الصلح ويبقى للخصوم الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية مرفوق بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكل³.

وانطلاق من هذا سنتطرق إلى تحرير محضر الصلح، في حالة ما اتفق عليه الطرفين (الفرع الأول)، وفي حالة فشل إجراء الصلح يقوم القاضي المكلف بإجراء الصلح بتحرير محضر عدم الصلح (الفرع الثاني).

¹ - المادة 993 من ق إ م إ: "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

² - أنظر الملحق المرفق رقم 05.

³ - مباركية بسمه، بلعسري فاطيمة، مرجع سابق، ص 1191.

الفرع الأول:

تحرير محضر الصلح.

تنص المادة 536 مكرر 14¹ السالفة الذكر على: "إجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

يثبت اختتام جلسة الصلح بمحضر رسمي يوقع عليه كل من القاضي والخصوم وأمين الضبط ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك طبقاً للمادة 992 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم². أما فيما يتعلق بوثيقة محضر الصلح، فالمشرع لم يحدد شكلها ولا البيانات التي يجب أن تحتويها، لكن عملياً، يتم ذلك في ورقة تحتوي على بيانات متعلقة بأطراف النزاع وموضوعه والنتيجة المتوصل إليها. تاريخ ومكان إجراء الصلح والأطراف الحاضرة وتصريحاتها، ثم يوقع عليه كل الأطراف والقاضي وأمين الضبط.

ويودع محضر الصلح بعد تحريره إلى أمانة الضبط حتى يكتسب تاريخاً ورقماً وختمًا تجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل والسبب³. وبالتالي تنتهي الخصومة بالصلح، ولا يصدر بشأنها حكم قضائي على اعتبار أن محضر الصلح يحل محله ويكون حائزاً لحجية الشيء المقضي به، فمحضر الصلح له الحجية كغيره

¹ - راجع المادة 536 مكرر 4 من ق 13-22.

² - المادة 992 من ق إم إ: "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

³ - بوعبة شهنواز، عيشي ديهية، مرجع سابق، ص 31.

من الأحكام القضائية¹، وهذا ما نصت عليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الإتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون الأمر غير قابل لأي طعن".

ومن ثمة يكتسب هذا المحضر صفة الصلح القضائي، ويعتبر بذلك سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقاً للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط"².

الفرع الثاني:

تحرير محضر عدم الصلح.

تنص المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة على ما يلي: "... في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلاً بمحضر عدم الصلح"³.

في حالة إخفاق الأطراف في الوصول إلى حل توافقي للنزاع القائم بينهما يختتم القاضي جلسة الصلح بتحرير محضر بعدم الصلح⁴، وترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى، طبقاً لقواعد المنصوص عليها في ذات القانون مرفقة بمحضر عدم

¹ - حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 85.

² - ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، مرجع سابق، ص 583.

³ - راجع المادة 536 مكرر 4 من ق 13-22.

⁴ - بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 74.

الصلح وهو ما يتضح في الملحق المرفق رقم 05¹، هذا الأخير الذي هو من الشروط لقبول الدعوى شكلاً أمام المحكمة التجارية المتخصصة².

ولا يبقى أمامهم سوى اللجوء إلى رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة³، فيؤدي فشل أطراف النزاع التجاري في إيجاد حل ودي إلى تحول هذا النزاع إلى نزاع قضائي، عن طريق رفع دعوى أمام أحد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة إقليمياً، حيث تعتبر الدعوى الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق لحماية حقه⁴، مع وجوب أن ترفع بمحضر عدم الصلح تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً في حالة تخلفه، وهو دفع من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 السالف ذكرها.

وبذلك أصبح محضر عدم الصلح قيداً على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة⁵.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عندما عدل قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب القانون، 22-13 لم يشر إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى وأحالنا إلى القواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات المدنية والادارية والذي يشترط في المادتين 14 و15⁶ منه مجموعة من البيانات الالزامية الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"⁷.

¹ - أنظر الملحق المرفق رقم 05.

² - سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 363.

³ - بورانة حياة، فديسي العجلة، مرجع سابق، ص 74.

⁴ - حاجي بوعلام، مرجع سابق، ص 88.

⁵ - بورانة حياة، فديسي العجلة، مرجع سابق، ص 75.

⁶ - راجع المادتين 14 و15 من ق إ م إ.

⁷ - بن يسعد عزراء، "المحاكم التجارية المتخصصة: نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 34، العدد 04، 2023، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 299.

وجدير بالذكر أن المشرع بموجب هذا التعديل لم يحدد أجل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد الحصول على محضر عدم الصلح، على خلاف ما هو معمول به في القضايا الاجتماعية والعمالية إذ حدد أجل رفع الدعوى بستة (06) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى¹.

يتم الفصل في الدعاوى التي تنتظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفق القواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية².

¹ - بورانة حياة، فديسي العلجة، مرجع سابق، ص 75.

² - بن يسعد عنراء، مرجع سابق، ص 299.

خاتمة

و بناءا على دراستنا المتعلقة بنظام الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، نستخلص أن الصلح يعد من أهم الإجراءات التي انتهجتها العديد من التشريعات الوضعية، والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 536 مكرر 04 من القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتضح لنا أن المشرع قام بتكييف أحكام هذا الأخير لتتماشى مع التطور الحاصل في المجتمع وتطوره في مجال الأعمال التجارية، وذلك من خلال تعزيز دور الوسائل الودية لحل المنازعات التجارية، حيث جعل إجراء الصلح وجوبي أمام القضاء التجاري الذي خصه بمحاكم تجارية متخصصة، وجعل من هذا الإجراء قيدًا على رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة وأسندته للقاضي يعين من رئيس المحكمة التجارية.

فالصلح جاء لتفادي التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي، ونظرا للهدف الذي ترمي إليه، وبما أنها تتم بطلب من أحد الخصوم وكونها سابقة لقيد الدعوى فإن عليهم إتباع هذا الإجراء الأكثر ملاءمة لحل نزاعهم كونها وسيلة ناجعة وطريق بديل عن القضاء ذلك لما تتميز به من امتيازات كتبسيط في إجراءات الفصل في النزاع بأقصى سرعة ممكنة وفي سرية تامة.

إن المنازعات التجارية وما يترتب عنها من إشكالات للفصل فيها فرضت على المشرع إعادة النظر في الإجراءات المتبعة الفصل فيها، وبذلك ظهرت فكرة التخصيص القضائي لأن القسم التجاري أصبح لوحده عاجزا وغير قادر على معالجة الكم الهائل من القضايا في آجال معقولة، مما استوجب ضرورة استحداث محكمة تجارية متخصصة تخفف العبء عن القسم التجاري، وبذلك تزيد من ثقة التجار في القضاء وفي إطار إعدادنا لهذه المذكرة فقد أمكننا تسجيل المخرجات التالية:

- المشرع جسد فكرة التوجه نحو قضاء تجاري متخصص من خلال إنشاء محاكم تجارية متخصصة لتخفف العبء على القسم التجاري.
- تكريس المشرع للطرق البديلة للمنازعات التجارية، حيث جعل الصلح إجراء وجوبي يسبق رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.
- إسناد إجراء الصلح إلى قاضي خلال مدة 3 أشهر.
- إمكانية الاستعانة بأشخاص مؤهلين لإجراء الصلح.
- عدم قبول الدعوى شكلاً أمام المحكمة التجارية المتخصصة في حالة عدم إرفاق محضر عدم صلح.
- وعليه وبناء على ذلك يمكن تقديم بعض الاقتراحات:
- إعادة النظر في الآجال القانونية المتعلقة بالصلح، نظراً للسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية بصفة خاصة.
- التكوين القاعدي والتخصصي للقضاة في المسائل التجارية يعد الركيزة الأساسية للوصول إلى الفاعلية والتحكم في الأنواع الجديد للمنازعات التجارية.
- اجبارية التمثيل بمحام على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة وذلك نظراً لطبيعة منازعتها.
- إنشاء محكمة تجارية استثنائية متخصصة بصفقتها درجة ثانية من درجات التقاضي ترسيخاً لمبدأ التقاضي على درجتين، تفصل في الأحكام.

الملاحق

الملحق رقم: 01

10/12/2023 11:09

Courier - SPA FORPIEUX - Outlook

ملحق رقم 01

231713
2023/10/28
2023/12/21
11h30

يطلب من أحمد الحضور

المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر العاصمة

مكتب السيد الرئيس

طلب استصدار أمر من أجل إجراء الصلح

طبقا للمادة 536 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

في حق: الشركة ذات الأسهم فوريو [REDACTED] الممثلة من طرف مديرها العام والكاتب مقرها بـ 15 شارع عبد القادر بن بارت ساحة أول ماي بلدية سدي أحمد - الجزائر العاصمة و الممثلة من طرف [REDACTED] المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكاتب [REDACTED]

ضد: الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيدرو نوبس دارياس أم إل [REDACTED] الممثلة من طرف مديرها و التي اختارت موطنها بحج بالنورما رقم 47 الطابق الأول حسين داي الجزائر العاصمة

ليطلب للسيد الرئيس

بموجب عقد مخرج من طرف الأستاذ عدايش على موقع بالجزائر العاصمة و مؤرخ في 2010/02/11 تم تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة مسماة أرمقو كنوستروكسيوت [REDACTED] بين كل من العارضة و المدعى عليها متكونة من 20.000 حصة أنت للعارضة 10.200 حصة و للمدعى عليها 9.800 حصة . وثيقة مرفقة رقم 01

حيث ان تم استخراج سجل تجاري للشركة بتاريخ 2011/10/26. و تم تعيين السيد خلوج عبد السلام مسيرها وثيقة رقم 02

حيث ان الشركة و منذ نشأتها لم تباشر أي نشاط ضمن النشاطات المدرجة في السجل التجاري.

قد تم انعقاد محضر اجتماع للجمعية العامة العادية أين يستخلص من خلاله توقيف نشاط الشركة مؤقتا. وثيقة مرفقة رقم 03

حيث انه تم تبليغ مديرية الضرائب بان الشركة متوقفة عن نشاطها و هذا بموجب إرسالية مؤرخة في 2012/07/30 وثيقة مرفقة رقم 04

حيث انه و منذ سنة 2012 فإن الشركة لم تمارس أي نشاط تجاري و هذا إلى يومنا هذا و ذلك بسبب غياب المدعى عليها عن الشركة بصفة إرادية و دون أي تبرير لذلك منذ سنة 2011

حاولت العارضة إقناع المدعى عليها بحل الشركة ولذا و لكنها لم تستجب و هذا لمغادرة مديرها التراب الوطني.

أمام هذا: الوضع فإن العارضة ملزمة باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة قضائيا

طبقا للمادة 536 مكرر 3 فإن العارضة تلتزم من سيانكم إجراء الصلح من أجل حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة [REDACTED]

تحت كافة التحفظات

عن العارضة/وكيلها

الملحق رقم: 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتعيين قاض لإجراء الصلح

الملاحق

مجلس قضاء الجزائر
المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر
رئاسة المحكمة
رقم الأمر: 23/00713
تاريخ الأمر: 2023/10/22
مبلغ الرسم: 1500.00 دج

نحن السيد (ة)، رئيس (ة) المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف السيد (ة): الشركة ذات الاسهم فوريو الممثلة من طرف مديرها العام الرامي إلى إجراء الصلح.

- بعد الاطلاع على المواد 310، 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل الشركة ذات الاسهم فوريو الممثلة من طرف مديرها العام ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيدرو دارياس ال الممثلة من طرف مديرها ان الطالب يحاول اقناع المطلوب ضده لحل الشركة وديا وهذا تلتزم الطالبة بتعيين قاضي من اجل إيجاد حل ودي بين الاطراف

تسري اجمال الصلح المحددة ب 03 اشهر من تاريخ اول جلسة للصلح طبقا للمفكرة 01 من المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

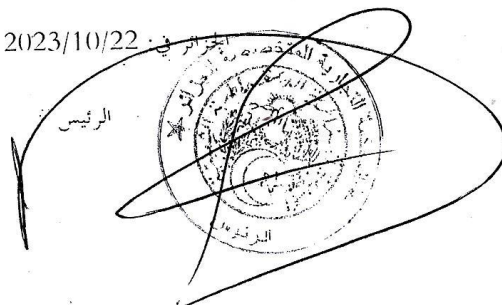
لذا نأمر

بتعيين القاضي دعماش عزيزة رئيس القسم الأول بالمحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح بين الطرفين. على أن يتم ذلك جلسة الصلح المحددة ليوم 2023/12/21 على الساعة 11:30 ، وتحرير محضر بذلك، للرجوع إليه وفق ما يقتضيه القانون.

مع الأمر بتبليغ الأطراف بالحضور يوم جلسة الصلح.

بدا صدر الأمر والتصحته أمضى أصله الرئيس.

2023/10/22



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ/ [REDACTED]
محضر قضائي لدى محكمة الدار البيضاء
اختصاص مجلس قضاء الجزائر
الكائن مكتبه بحي 300 مسكن عمارة 36 رقم 04
(قرب المحكمة ومقابل محطة الترامواي)
باب الزوار، الجزائر
الهاتف: [REDACTED]

3 600
~~4 600~~

محضر تکلیف بالحضور

المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون (2023/12/19) في الساعة السادسة والنصف صباحاً

نحن الأستاذ [REDACTED] محضر قضائي لدى محكمة الدار البيضاء، باختصاص مجلس قضاء الجزائر الموقع أدناه الكائن مكتبه بحي 300 مسكن عمارة 36 رقم 04 (قرب المحكمة ومقابل محطة الترامواي) باب الزوار، الجزائر

للفائدة السيد(ة) / [REDACTED]

(مجمع عمارة تي.إش.بي. أش سابقاً) بواسطة مسيرها

العنوان / الكائن مقرها بالمكان المسمى الحمادة طريق توبو محل رقم 01 بلدية الششير برج بوعريـج ج القائم في حقـه الأستاذ(ة) / قـرسي نور الدين محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

بناء على أحكام المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

السيد (ة) / ش.ذ.ا. اش دي
ALGERIE بواسطة مديرها
العنوان / الكائن مقرها الاجتماعي والمركز التجاري والإداري حي الاعمال بلدية باب الزوار الجزائر العاصمة

قضية رقم: 95
الساعة: 13:30

• بالحضور أمام المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
• تاريخ الجلسة 2023/12/11

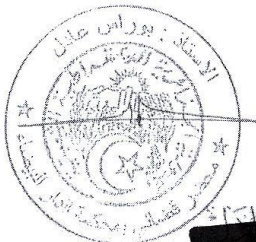
نسخة من عريضة افتتاح دعوى المسجلة بأمانة ضبط مجلس قضاء سطيف مرفقة

ولكي لا يجهل ما تقدم وإثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه طبقا للقانون
تحت سائر التحفظات

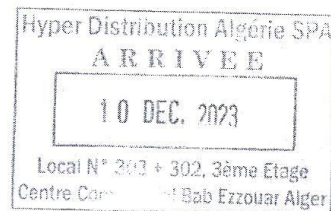
بواسطة المساعد (٥) الرئيسي (٥)

المحضر القضائي

توقيع أو بصمة المستلم



محضر قضائی



الملحق رقم: 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ/ [REDACTED]

محضر قضائي لدى محكمة الدار البيضاء

اختصاص مجلس قضاء الجزائر

الكائن مكتبه بحي 300 مسكن عمارة 36 رقم 04

(قرب المحكمة ومقابل محطة الترامواي)

باب الزوار، الجزائر

الهاتف: [REDACTED]

ملحق 4

محضر تسليم التكليف بالحضور

المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون (2023/12/10) في الساعة السابعة والنصف صباحا

نحن الأستاذ [REDACTED] محضر قضائي لدى محكمة الدار البيضاء، باختصاص مجلس قضاء الجزائر الموقع أدناه الكائن مكتبه بحي 300 مسكن عمارة 36 رقم 04 (قرب المحكمة ومقابل محطة الترامواي) باب الزوار، الجزائر

لفائدة السيد(ة) [REDACTED] بواسطة مسيرها [REDACTED]

العنوان/ الكائن مقرها بالمكان المسمى الحمادة طريق توبو محل رقم 01 بلدية الششير برج بوعريـ ج القائم في حقه الأستاذ(ة) /قرسي نور الدين محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

بناء على أحكام المواد 19، 406، 407 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بلغنا وسلمنا

للسيد(ة) [REDACTED] /أش دي [REDACTED] ALGERIE بواسطة مديرها

العنوان/ الكائن مقرها الاجتماعي المركز التجاري والإداري حي الاعمال ببلدية باب الزوار الجزائر العاصمة

مخاطبين حسب تصريحه(ها) / (البطاقة الهوية) رقم [REDACTED] ب. ب. رقم [REDACTED] الصادر عن [REDACTED] بتاريخ [REDACTED]

نسخة من التكليف مرفقا بنسخة من عريضة افتتاح دعوى المسجلة بأمانة ضبط مجلس قضاء سطيف

ونبهناه(ها) بأنه(ها) في حالة عدم امتثاله (ها) للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده(ها) بناء على ما قدمه المدعى من عناصر

ولكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر مرفقا بنسخة من عريضة افتتاح دعوى للمخاطب الكل طبقا للقانون

توقيع أو بصمة المستلم

بواسطة المساعدة(ة) الرئيسية(ة)

المساعد الرئيسي المحلف

بديوان [REDACTED]

الأستاذ بوراس عاتل

محضر قضائي

Hyper Distribution Algérie SPA

ARRIVEE

10 DEC. 2023

Local N° 301 + 302, 3ème Etage

Centre Commercial Bab Ezzouar Alger

الملحق رقم: 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق 5

محضر عدم الصلح

مجلس قضاء الجزائر

المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر

القسم الأول

رقم الطلب: 23/00713

رقم المحضر: 23/00500

تاريخ المحضر: 2023/12/21

بتاريخ: الواحد والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون

- قمنا نحن السيد(ة) [REDACTED] رئيس القسم الأول للمحكمة التجارية المتخصصة الجزائر.

- و بحضور أمين الضبط [REDACTED]

باجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

ضد/

- بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة ذات الاسم [REDACTED] الممثلة من طرف مديرها العام، الرامي إلى إجراء صلح.

المطلوب ضده/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة [REDACTED] مديرها الكائن مقرها بـ: [REDACTED] رقم [REDACTED] الجزائر العاصمة

- بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 23/00713 المؤرخ في 2023/10/22 المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

- بعد الإطلاع على المواد 310، 536 مكرر 4، و كذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل الشركة ذات الاسم [REDACTED] الممثلة من طرف مديرها العام ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة [REDACTED] الممثلة من طرف مديرها ان الطالب يحاول اقناع المطلوب ضده محل الشركة وديا ولهذا تلتزم الطالبة تعيين قاضي من اجل إيجاد حل ودي بين الاطراف تسري اجال الصلح المحددة ب 03 اشهر من تاريخ اول جلسة للصلح طبقا للفقرة 01 من المادة 536 مكرر 04 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

بعد الاطلاع على الوثائق التالية

1- نسخة م عقد التأسيس المرفخ في 2010/02/11 تحت رقم 2010/50

2- نسخة من مستخرج السجل التجاري

3- نسخة من محضر انعقاد الجمعية العامة العادية

4- نسخة من ارسالية مؤرخة في 2012/07/30

لجلسة 2023/12/21

صفحة 1 من 2

رقم المحضر: 23/00500

الطالب حضر ممثل الشركة عوفي محمد بموجب تفويض محرر في 20/12/2023 وصرح انه تم انشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيدرو دارياس كانت مكونة من الطالب والمطلوب ضده منذ 2010 وتم مراسلة الضرائب

المطلوب ضده لم يحضر رغم تكليفه شخصيا للحضور عن طريق الحضر القضائي حمزة مراكشي عدم الصلح لعدم حضور المطلوب ضده

وعليه

عدم الصلح لعدم حضور المطلوب ضده

ختم الحضر في تاريخه وساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط وأطراف النزاع، المرجوع إليه وفق ما يقتضيه القانون.

المطلوب ضده



أمين الضبط



الطالب

 ARFI Rohane

الرئيس



قائمة المراجع

I - مراجع باللغة العربية.

أولاً: الكتب.

- 1- الأنصاري حسن النيداني، أستاذ قانون المرافعات، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 2- أحسن بوسقيعة، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، دسن، ص 229.
- 3- أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل النزاعات، "الصلح، الوساطة، التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- 4- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دط، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 5- طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
- 6- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 7- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة، القرض، الدخلة الدائمة، والصلح، الجزء الخامس، دار التراث العربي، لبنان، 2009.
- 8- عبد الحميد الشواربي أحمد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2000.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه.

1- الطاهر براك، عقد الصلح، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشرعية الإسلامية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2- نضال سالمى، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016.

ب - رسائل الماجستير.

1- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاع طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

2- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

1- أقدور نعيمة مالكي عميروش، غرامة الصلح في مخالفات المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2022.

- 2- **الطيب نجمة**، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
- 3- **بخدة خديجة**، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.
- 4- **بن ذهبية علي**، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- 5- **بن عون عبير**، الصلح والوساطة في المنازعات التجارية طبقاً لأحكام القانون، شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة شهيد حمة لخضر، الوادي، 2023.
- 6- **بورانة حياة، قدسي العلجة**، إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقاً لأحكام القانون 13-22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023.
- 7- **بوعبة شهباز، عيشي ديهية**، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

- 8- **حاجي بوعلام**، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023.
- 9- **حاجي نادية**، الصلح في المنازعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
- 10- **حبيب بن عيسى**، الصلح كآلية لتسوية نزاعات العمل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 11- **حمودة أسامة**، بلحاج وسام، التسوية الودية للمنازعات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
- 12- **داودي سمية**، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.
- 13- **شايب سامية**، سعدون ليندة، الوسائل البديلة كل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 14- **شنوف أحمد مجاهد**، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

- 15- **صالحى ليندة، أبركان سعدية**، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية وفقاً للتشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
- 16- **عصام رادية، سرجان سهام**، الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
- 17- **غبريوي نوال، حمادو نسيمة**، عقد الصلح في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاصة الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.
- 18- **كولو غالي وسيلة**، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
- 19- **مبرك زناتي**، الصلح القضائي في مسائل الأسرة: دراسة شرعية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2020.
- 20- **موسى الجيلالي**، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

21- نورة اسم الله، نبيلة عافية، الصلح والوساطة كحل وديّة لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015.

22- وعلي فروجة، بوجمعة أمين، دور الصلح القضائي في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

23- ولد الشيخ كاتية، لحياني عكاشة، التمييز بين الصلح والوساطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

ثالثاً: المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1- بحماوي الشريف، "الصلح القضائي في نظام الإفلاس"، مجلة الحقيقة، العدد 41، ماي 2017، جامعة أدرار، ص ص 1-24.

2- بن التومي زهرة، "صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها"، مجلة المحامي، العدد 38، جوان 2023، منظمة المحامين، سطيف، ص ص 81-88.

3- بن عزوز فتيحة، "تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، 2023، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص ص 229-241.

4- بن قويدر الطاهر، "الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل نزاعات التجارة الداخلية"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الرابع، 2019، جامعة الأغواط، ص ص 270-239.

5- بن سعد عذراء، "المحاكم التجارية المتخصصة: نحو الإرساء قواعد نظام جديد للتقاضي"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 34، العدد 4، 2023، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص ص 310-291.

6- حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، "نحو قضاء تجاري جزائري متخصص"، مجلة الحقوق العلوم السياسية، مجلد 5، العدد 01، 2018، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص 63.

7- سعد لقليب، نوي أحمد، "دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، 2023، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ص ص 506-487.

8- سهام بن دعاس، "الصلح كحل بديل للمنازعات الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، 2017، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص ص 147-129.

9- سيف الدين محمد البعلاوي، "التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية، 1989، رقم 20، ص 438.

10- سي فضيل الحاج، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، جامعة مصطفى اسطبولي، معسكر، ص ص 380-348.

11- شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمن، "المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني"، دراسة على ضوء القانون رقم 13/22، مجلة القانونية والعلوم البيئية، المجلد 2، العدد 3، 2023، جامعة زيان عاشور، جلفة، ص ص 128-148.

12- شريفة ولد الشيخ، "الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2012، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 90.

13- صديقي عبد القادر، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد السادس، 2022، جامعة مصطفى اسطبولي، معسكر، ص ص 64-82.

14- ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 1، 2022، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 571-588.

15- كودري فاطمة الزهرة، "مستجدات التنظيم القضائي الجزائري: دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 7، 2023، جامعة الجزائر، ص ص 1-25.

16- مباركية بسمة، بالعسري فاطمة، "القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والواقع"، مجلة الفكرة القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، ص ص 1179-1195.

17- مازة حنان، بوقزور سعيد، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، جوان 2023، جامعة محمد بن أحمد، وهران، ص ص 266-286.

18- وهيبة بوطيش، "الأهلية القانونية في التشريع الجزائري"، دفاثر السياسية والقانون، المجلد 14، العدد 3، 2022، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص ص 152-162.

ب- المداخلات:

1- بولخماير حليلة، "المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مداخلة أقيمت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصهم بتاريخ 24 جانفي 2023، مجلس قضاء ميلة.

2 - عزيزة دعماش، ليليا بو كروح، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، 2023، محكمة تجارية متخصصة ورقلة.

3- خليل بن يوسف، "معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة"، يوم دراسي حول الآفاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، 2023، مجلس قضاء عين الدفلى.

4 - مباركي توفيق ميلود، "اختصاصات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بين التنظيم الإجرائي والفعالية القضائية"، 2023، مجلس قضاء تلمسان.

5- مسعودي عبد العزيز، "الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة"، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة بتاريخ 11 فيفري 2023، نادي المحامين، سطيف.

رابعًا: النصوص القانونية.

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996 صادر بموجب رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25 صادر بتاريخ 2008، 14 أبريل 2002، ومعدل ومتمم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 فيتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

2- أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، فيتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، (المعدل والمتمم).

3- أمر رقم 80/76 المؤرخ في اثنين أكتوبر 1996، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، عدد 29 مؤرخة في 10 أبريل 1977.

- 4- قانون 04/90، مؤرخ في 6 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 28/91 المؤرخ في ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، عدد 68 ديسمبر 1991.
- 5- قانون رقم 02/90، مؤرخ في 6 فيفري، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 27/91 المؤرخ في ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، عدد 68 ديسمبر 1991.
- 6- قانون رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية لعدد 13 مؤرخة في 8 مارس 1995، (المعدل والمتمم).
- 7- قانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 76/80 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، عدد 47 مؤرخة في 27 جوان 1998.
- 8- قانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998، المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية، عدد 48 سنة 1998.
- 9- أمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005.
- 10- قانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للقانون 95/07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية لعدد 15 لسنة 2006.
- 11- قانون رقم 04/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، (المعدل والمتمم).
- 12- قانون رقم 14/15، المعدل والمتمم للقانون رقم 98/06، المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية، لعدد 41 مؤرخة في 29 جويلية 2015.

13- قانون رقم 07/22 المؤرخ في 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي،
الجريدة الرسمية، عدد 32 صادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

14- قانون عضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم
القضائي.

15- قانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم
09/08 المؤرخ في 24 فبراير 2008، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة
الرسمية، عدد 48 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

16- قانون 08/23 مؤرخ 2021، جويلية 2023، المتعلق بالرقابة من النزاع
بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم
بالقانون رقم 02/90 المؤرخ في 6 فيفري 1990.

ج-النصوص التنظيمية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 272/91 مؤرخ في 10 أوت 1991 يحدد الاختصاص
الإقليمي لمكاتب المصالحة، الجريدة الرسمية، عدد 38 لسنة 1990.

2-المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 15 جوان في 2023 يحدد دوائر
الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 2،
الصادر في 15 جانفي 2023.

خامسًا: المحاضرات.

1- عشوش كريم، الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضرات لطلبة السنة الأولى
ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين،
2020.

سادسًا: مواقع عبر الانترنت.

<https://moodle.univ-ouargla.dz/course/info>.

II – مراجع باللغة الفرنسية.

1-Antaki nile, règlement amiable deslitiges, éd.blais-Quebec, 1998, p. N° 412-413.

الفهرس

الفهرس

01	مقدمة
06	الفصل الأول: الصلح طريق بديل لحل المنازعات التجارية.
08	المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي.
09	المطلب الأول: المقصود بالصلح وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.
09	الفرع الأول: تعريف الصلح.
10	أولاً: تعريف الصلح.
10	1 - التعريف الفقهي.
11	2 - التعريف القانوني.
13	ثانياً: خصوصية الصلح في المواد التجارية.
13	1 - السرية.
14	2 - السرعة.
14	3 - قلة المصاريف.
15	الفرع الثاني: تمييز الصلح عن الأنظمة المشابهة له.
15	أولاً: تمييز الصلح القضائي والحكم.
17	ثانياً: تمييز الصلح القضائي عن الوساطة.
19	ثالثاً: تمييز الصلح القضائي عن التحكيم.
23	رابعاً: تمييز الصلح القضائي والتنازل.
25	المطلب الثاني: التكييف القانوني لصلح القضائي.
26	الفرع لأول: الطبيعة العقدية لصلح القضائي.
27	الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لصلح القضائي.
29	الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة لصلح القضائي.
31	المبحث الثاني: تحديد أركان ونطاق الصلح.
32	المطلب الأول: أركان الصلح.

الفرع الأول: الرضا والأهلية.....	33
أولاً: الرضا.....	33
ثانياً: الأهلية.....	35
الفرع الثاني: المحل والسبب.....	37
أولاً: المحل.....	37
ثانياً: السبب.....	38
1- شرط وجود السبب..	38
2 - شرط الصحة السبب.....	38
3 - شرط مشروعية السبب.....	38
المطلب الثاني: تحديد موضوع الصلح وصوره.....	39
الفرع الأول: تحديد موضوع الصلح.....	40
أولاً: منازعات الملكية الفكرية ومنازعات الشركات التجارية.....	40
1- منازعات الملكية الفكرية.....	40
2- منازعات الشركات التجارية والتسوية القضائية والإفلاس.....	42
ثانياً: المنازعات الناتجة عن النشاط البنوك والنشاط التجارة الخارجية والبحرية.....	43
1- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومنازعات التجارة الدولية.....	43
2- منازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.....	44
الفرع الثاني: صور الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....	46
أولاً: الصلح الاتفاقي والواقعي.....	47
1- الصلح الاتفاقي.....	47
2- الصلح الواقعي.....	47
ثانياً: الصلح القضائي.....	47
الفصل الثاني: أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....	49
المبحث الأول: الضوابط الخاصة للمبادرة إلى الصلح.....	51
المطلب الأول: إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة التجارية.....	52

الفرع الأول: تفسير معنى الصلح قبل قيد الخصومة.....	53
الفرع الثاني: تبرير موقف المشرع الجزائري من تكريس إلزامية الصلح قبل قيد الخصومة.....	55
المطلب الثاني: تمتع القاضي المختص بصلاحيات إتخاذ التدابير الضرورية الملائمة للخصوصية كل خصومة.....	58
الفرع لأول: تكريس المشرع صلاحيات القاضي.....	58
الفرع الثاني: صلاحيات القاضي بإتخاذ التدابير الضرورية.....	59
المبحث الثاني: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة والآثار المترتبة عنه.....	62
المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالخصوم والمحكمة.....	63
الفرع الأول: إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم.....	64
1- طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي لإجراء الصلح.....	64
2 - حق الأطراف الاستعانة بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....	66
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالمحكمة.....	67
1- أمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح.....	67
2- التصديق على الصلح.....	70
أ - شروط التصديق على الصلح.....	70
ب - شكل محضر الصلح.....	71
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....	71
الفرع الأول: تحرير محضر الصلح.....	72
الفرع الثاني: تحرير محضر عدم الصلح.....	73
خاتمة.....	76
الملاحق.....	79
قائمة المراجع.....	86
الفهرس.....	100

ملخص

كرّس قانون الاجراءات المدنية والإدارية الصلح كوسيلة بديلة لحل المنازعات التجارية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، هي من الطرق الودية التي يمكن اللجوء إليها على ضوء ما تضمنه القانون 13-22 الذي استحدث قواعد إلزامية جديدة بتخفيف العبء على قضاة المحاكم التجارية المتخصصة، التي تسمح لأطراف الخصومة أن يكون لهم الدور في حل النزاع القائم بينهم.

كما كرّس القانون رقم 13-22 بعض الأحكام الإلزامية للعمل بالصلح من بينها وجوب إجرائه قبل قيد أية دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وفي حالة فشل الصلح يحضر محضر عدم الصلح وترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة مرفق بمحضر عدم الصلح الذي يعد شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى شكلاً.

الكلمات الدالة:

منازعات تجارية، الطرق الودية، الصلح، إجراء وجوبي، المحكمة التجارية المتخصصة.

Résumé

La loi sur les procédures civiles et administratives a établi la conciliation comme moyen alternatif de résolution des litiges commerciaux au sein du système juridique algérien. Elle constitue l'une des méthodes amiables auxquelles on peut recourir à la lumière de ce qui est inclus dans la loi 22-13, qui a introduit des règles impératives. Digne de réduire la charge des juges des tribunaux de commerce spécialisés, qui permettent aux parties au litige de jouer un rôle dans la résolution du litige existant entre elles.

La loi n°22-13 a également établi certaines dispositions obligatoires en matière de conciliation, notamment la nécessité de la mener avant d'enregistrer toute action devant le Tribunal de Commerce Spécialisé, En cas d'échec du

rapprochement, un procès-verbal de non-conciliation sera dressé et l'action sera déposée devant le Tribunal de Commerce Spécialisé annexé au procès-verbal de non-conciliation, condition essentielle pour accepter le procès dans la forme.

Mots clés:

Litiges commerciaux, méthodes amiables, conciliation, procédure obligatoire, tribunal de commerce spécialisé.